

بالإضافة إلى مواضيع تتعلق ب
(صلاة التراويح - الإعتكاف - ليلة القدر
زكاة الفطر - العيد - صيام الست من شوال)

جمع وإعداد
ماجد بن سعود آل عوشن

راجعه
فضيلة الشيخ / د. عبدالله السلمي
أستاذ الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م



الدار العالمية للنشر والتوزيع
٣١ ش الصالحي - محطة مصر - الإسكندرية
محمول: ٠١٠٥٤٠٦٤٠٢ ٢+ / ت: ٤٩٧٠٣٧٠ ٢٠٢+ / تلفاكس: ٣٩٠٧٢٠٥ ٢٠٢+
E-mail: alamia_misr@hotmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ
عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا
مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ
فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن
كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ
هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ
مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ
فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥) ﴾

سورة البقرة (١٨٣ - ١٨٥)

مقدمة

الحمد لله الذي جعل شهر رمضان سيد الشهور، وضاعف فيه الحسنات والأجور، أحمده وأشكره فهو الغفور الشكور، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وبعد:

فمن نعمة الله تعالى علينا أن يهل علينا هلال هذا الشهر ونحن أصحاء، ولسنا من ذوي الفاقة والحاجة.

يهل علينا هذا الشهر الكريم بعد ركض خلف الدنيا طوال شهور السنة ولا نجد أفضل من شهر رمضان لنجدد علاقتنا مع الله .

هذه الدنيا التي من نظر إليها بعين البصيرة، أيقن أن نعيمها ابتلاء، وحياتها عناء، وعيشها نكد، وصفوها كدر، وأهلها منها على

وجل ، فالدنيا إما نعمة زائلة أو بلية نازلة أو منية عاجلة أو آجلة.

من اطمأن إليها أقلقته ، ومن ركن إليها أذلته ، ومن وثق بها خانته ، ومن استعان بها تركته ، ومن استنصر بها خذلته ، ومن فرح بها أحزنته ، ومن أراد منها الوصال هجرته ، ومن أراد منها القرب أبعدته.

ولقد كان السلف يسألون الله تعالى أن يبلغهم رمضان، فقد قال الأوزاعي : كان يحيى بن أبي كثير إذا حضر رمضان يدعو : **اللهم سلمني لرمضان ، وسلم لي رمضان ، وتسلمه مني متقبلا**[1].

---

[1] حلية الأولياء (٣/٦٩) .

ونحن لا نتذكر رمضان إلاّ قبل اسبوع من قدومه !.

وإذا شهدناه اصبح يوم الكثير منا فيه كغيره من الأيام لا جديد فيه !! فتجد ان العبادة تحولت عند الكثير إلى عادة ومن ذلك الصيام ، فلأن المجتمع حوله يصوم فهو يصوم بصيامهم، ومن ذلك ايضاً تحول شهر رمضان من شهر المنافسة في الطاعات إلى المنافسة - مع الأسف - على التنويع في الأكل والشرب، فتجد ان النساء في البيوت ينهمكن طوال الليل والنهار في إعداد الأكلات المختلفة المتنوعة.

وكذلك نجد ان كثيراً من المسلمين يضيعون اوقاتهم في رمضان فيما لا يعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة ، ومن ذلك :

أن الكثيرين يتسمرون أمام القنوات الفضائية لينتقل من تمثيلية مليئة بالصور المحرمة والأفكار الهدامة إلى اغنية ماجنة إلى (فوازير) رمضان ، لتفوته صلاة التراويح وقراءة القرآن ، والأعمال الصالحة التي سبقه غيره إليها .

ومنهم من يعدون ملاعباً لكرة القدم وتنظيم الدورات الرياضية الرمضانية أو الاستراحات للعب الورق إلى وقت السحور ، وربما تجاوز ذلك إلى ما بعد طلوع الشمس .

ومنهم من جعل رمضان وقتاً للجلسات الفارغة والتسكع في الطرقات مع الأشرار ومضيعي الوقت ، وكثرة اللهو بالسيارات ، وازدحام الأرصفة والطرقات ، حتى صار شهر التهجد والذكر عند أولئك شهر نوم بالنهار

وتضييع للصلوات ، لئلا يحصل له الإحساس بالجوع.

وبعضهم يجعل شهر رمضان موسماً للتسول، وبعضهم ينشغل بالصفق في الأسواق والتطواف على المحلات ، وبعضهنّ بالخياطة وتتبع الموضات ، وتنزيل البضائع الجديدة والأزياء الحديثة في العشر الأواخر الفاضلات.

فلماذا لا ترتبط قلوبنا به طوال العام؟حتى نستثمر أوقاته ولياليه بالعبادة والذكر ، كما كان هدي السلف الصالح . فكم من قلوب تمنت وكم من نفوس حنت أن تبلغ ساعاته ولحظاته ! لكن داهمهم الموت ، ومن رحمة الله تعالى بنا أن أخّرنا لبلوغ هذا الشهر الكريم .

لذا فعلينا أن نجعل هدفنا في هذا الشهر الكريم أن نكون ممن يغفر له ذنبه ، فماذا سنفعل ؟ وماذا خططنا لاستقباله؟

ومن العجب أن تجد أناساً يستقبلون شهر رمضان وقد مرّت عليهم سنوات ، ومع ذلك قد لا يفقهون شيئاً من أحكامه وآدابه ولا قرأ الواحد منهم كتاباً أو سمع شريطاً ، بل غالب حاله تلقى أحكامه من خلاّنه وأصحابه وما هكذا تورد الإبل .

ورغبةً مني في نشر العلم والدلالة على الخير وعملاً بقول النبي ﷺ : ((**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**))[1] ؛ فهذه لطائف في

---

[1] رواه مسلم .

الصيام جعلتها متنوعة الموضوعات ما بين آداب واحكام ومسائل استعنت بالله في جمعها ومن ثم إخراجها على شكل رؤوس أقلام رجاء أن ينتفع بها عامة المسلمين.

سائلاً الله تعالى ان يجعل هذا العمل في ميزان حسنات كاتبه وقارئه وناشره والدال عليه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أخوكم /

ماجد بن سعود بن عبد العزيز آل عوشن

١١ / شعبان / ١٤٢٥هـ

ص. ب /٣٨١٤٣٤ – الرياض / ١١٣٤٥

Majeds1@hotmail.com

[فضائل شهر رمضان]

- **أن الصيام يختص بركن من اركان الإسلام ، فقد قال الله تعالى :** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[١].
- **أنه وقت نزول القرآن الكريم ، قال تعالى :** ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾[٢]
- **أن صيام رمضان يعدل صيام عشرة أشهر[٣] .**

---

[١] سورة البقرة : آية (١٨٣) .

[٢] سورة البقرة : آية (١٨٤) .

[٣] مسند الإمام احمد (٢٨٠/٥) وصحيح الترغيب (٤٢١/١) .

• **أنه شهر تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار، وتصفد الشياطين، قال النبي ﷺ: ((إذا جاءكم رمضان فتحت أبواب الجنة، وأغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين)).**[1]

---

[1] رواه مسلم ، وقد اختلف العلماء في معنى تصفيد الشياطين في رمضان على أقوال :
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله نقلاً عن الحليمي : (يحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون إلى افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر ، وقال غيره – أي غير الحليمي – : المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم ... وقوله صفدت : أي شددت بالأصفاد وهي الأغلال وهو بمعنى سلسلت) فتح الباري (١١٤/٤).
=

= وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن قول النبي ﷺ : (**وصفدت الشياطين**) ومع ذلك نرى اناساً يصرعون في نهار رمضان ، فكيف تصفد الشياطين ، وبعض الناس يصرعون ؟

فأجاب بقوله رحمه الله : في بعض روايات الحديث : (**تصفد فيه مردة الشياطين**) أو (**تغل**) وهي عند النسائي ، ومثل هذا الحديث من الأمور الغيبية التي موقفنا منها التسليم والتصديق ، وألا نتكلم فيما وراء ذلك فإن هذا أسلم لدين المرء وأحسن عاقبة ، ولهذا لما قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل لأبيه : إن الإنسان يصرع في رمضان ، قال الإمام : هكذا الحديث ولا تكلم في هذا .

ثم إن الظاهر تصفيدهم عن إغواء الناس ، بدليل كثرة الخير والإنابة إلى الله تعالى في رمضان . (مجموع الفتاوى /٢٠). وعلى هذا فتصفيد الشياطين تصفيد حقيقي الله أعلم به .

- من فضائله أن فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر- تزيد على ثلاث وثمانين سنة -.
- في رمضان دعوة مستجابة ، فقد قال الرسول ﷺ : ((**إن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة يعني في رمضان ، وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة**))[1] .
- أن رمضان شهر المغفرة للذنوب ، وقد دعا النبي ﷺ على من حرم نفسه ذلك المغنم ، فقال: ((**.. رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ..**))[2].

---

[1] صحيح الترغيب والترهيب.

[2] رواه الترمذي.

- أنه شهر العتق من النار ، فقد قال النبي ﷺ : ((**إن لله تعالى عند كل فطر عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة**)) .
- أنه شهر تضاعف فيه الأجور ، ومن ذلك أن العمرة فيه تعدل حجة ، بل إنها تعدل حجة مع النبي ﷺ[1] ، وقد روي أن العمرة فيه تعدل حجة، روى البخاري (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار : ((**ما منعك أن تحجي معنا ؟ قالت : لم يكن لنا إلاّ ناضحان ، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح ، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه ، قال : فإذا جاء رمضان فاعتمري ،**

[1] رواه أبو داود وأصله في الصحيحين.

فإن عمرة فيه تعدل حجة)) وفي رواية لمسلم : **((حجة معي))** . الناضح : هو البعير يسقون عليه.

- أنه كفارة ومغفرة (صيامه سبب لتكفير الذنوب)، قال النبي ﷺ : **((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))**[1]، وقال : **((الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر))**[2].

*****

---

[1] رواه الشيخان .

[2] رواه مسلم .

[فضائل الصوم]

- ان الله تعالى اضافه لنفسه فقال عز وجل كما في الحديث القدسي : ((**كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به**))[1] قال ابن رجب معلقاً على هذه الرواية : [الأعمال كلها تضاعف بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف ، إلا الصيام فإنه لا ينحصر تضعيفه في هذا العدد ، بل يضاعفه الله عز وجل أضعافاً كثيرة بغير حصر عدد، فإن الصيام من الصبر ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[2]][3].

---

[1] رواه مسلم.

[2] سورة الزمر : آية (١٠).

- أن الصائم يوفى أجره بغير حساب ، بخلاف بقية الأعمال فإنها تضاعف لعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف ، قال النبي ﷺ : ((**كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف**)). قال الله عزّ وجل : ((**إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ..**))[1].

وجاء في رواية لحديث أبي هريرة عند البخاري (٧٥٣٨): ((**لكل عمل كفارة ، والصوم لي وأنا أجزي به**)).

قال ابن رجب : (على [هذه الرواية] فالاستثناء يعود إلى التكفير بالأعمال ، ومن أحسن ما قيل في معنى ذلك ما قاله سفيان

---

[٢] لطائف المعارف (٢٨٣-٢٨٤) .

[١] رواه مسلم .

ابن عيينة رحمه الله ، قال : هذا من أجود الأحاديث وأحكمها ، إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله ، حتى لا يبقى إلا الصوم ، فيتحمل الله عز وجل ما بقي عليه من المظالم ، ويدخله بالصوم الجنة . أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " .. فيحتمل أن يقال في الصوم : إنه لا يسقط بمقاصده (أي قصاص) ولا غيرها، بل يوفر أجره لصاحبه حتى يدخله الجنة ، فيوفى أجره فيها)[1] ا.هـ

- أن الصوم جُنة ووقاية من الشهوات فقد قال النبي ﷺ : ((**يا معشر الشباب من استطاع**

---

[1] لطائف المعارف (٢٨٦) .

منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء))[1].

- **الصوم جنة ووقاية من اللغو والرفث** قال النبي ﷺ : ((**.. والصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم**))[2].
- **أن الصيام جنة وستر من النار** ، كما في الحديث : ((**الصيام جنة ، وحصن حصين من النار**))[3].

---

(1) متفق عليه .

(2) رواه مسلم .

(3) رواه أحمد .

- أن الصيام سبيل إلى الجنة وقد قال النبي ﷺ : ((.. **من صام ابتغاء وجه الله ختم له به دخل الجنة**))[1]، وقال عليه الصلاة والسلام : ((**من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وصام رمضان ، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ..**))[2].
- أن رائحة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، قال النبي ﷺ : ((**والذي نفس محمد بيده ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة**)).
- أن الصيام يورث السعادة في الدنيا والآخرة ، كما في الحديث المتفق عليه : ((**للصائم**

---

[1] صحيح الترغيب والترهيب.

[2] رواه البخاري.

فرحتان : فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه)) .

● أن الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة ، فعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : ((**الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ؛ يقول الصيام : أي رب ، منعته الطعام والشهوات بالنهار ، فشفعني فيه. ويقول القرآن : منعته النوم بالليل ، فشفعني فيه، قال فيشفعان**))[1] .

● أن من صام يوماً واحداً في سبيل الله أبعد الله وجهه عن النار سبعين عاما، كما ثبت في البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما

---

[1] رواه أحمد.

من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً)).

● دخول الصوام الجنة من باب الريان فعن سهل بن سعد ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((**إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد**))[1].

● الصيام لا مثل له وهو الطريق إلى الجنة ، فعن أبي أمامة ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ﷺ : مرني بعمل ، قال : ((**عليك بالصوم فإنه لا**

---

[1] رواه البخاري (٤/١١١) ومسلم (١١٥٢) .

عدل له)) قلت : يا رسول الله ! مرني بعمل ، قال : ((**عليك بالصوم فإنه لا مثل له**)) . فكان أبو امامة لا يرى في بيته الدخان نهاراً إلاّ إذا نزل بهم ضيف[1] .

- دعوة الصائم لا ترد ، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((**ثلاث دعوات مستجابات : دعوة الصائم ، ودعوة المظلوم ، ودعوة المسافر**))[2] .

---

[1] أخرجه النسائي وابن خزيمة والحاكم وصححه وابن حبان ، وصحح الروايات كلها الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (١/٥٨٠) (٩٨٦) .

[2] رواه البيهقي في الشعب وغيره ،وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣٠) .

• الصوم في الصيف يورث السقيا يوم القيامة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى على سرية في البحر فبينما هم كذلك قد رفعوا الشراع في ليلة مظلمة إذ هاتف فوقهم يهتف : يا أهل السفينة، قفوا أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه ، فقال أبو موسى : أخبرنا إن كنت مخبراً . قال : إن الله تبارك وتعالى قضى على نفسه أن من أعطش له في يوم صائف سقاه الله يوم العطش[1].

• الصوم في الشتاء هو الغنيمة الباردة ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال

---

[1] قال المنذري : رواه البزار بإسناد حسن إن شاء الله . وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٤١٢/١) .

رسول الله ﷺ : ((**الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة**))[١].

- أن الجمع بين الصيام والإطعام من أسباب دخول الجنة كما قال ﷺ : ((**إن في الجنة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها ، أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام ، والان**

---

[١] اخرجه البيهقي في الشعب عن جابر ، وعند احمد وأبي يعلى والبيهقي في الكبرى عن عامر بن مسعود ﷺ ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٩٨) واشار إلى حسنه السيوطي . وقال الشيخ عبد الله السلمي : (والصواب وقفه) .

الكلام ، وتابع الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام))[1] .

---

(1) رواه احمد (٥/٣٤٣) وابن خزيمة (٢١٣٧) وقال الألباني في تعليقه :إسناده حسن لغيره .

[حاله ﷺ مع رمضان قبل قدومه]

كان ﷺ شديد الزهد في الدنيا عظيم الرغبة فيما عند الله تعالى ، ولذا اشتد فرحه وسروره بإقبال الطاعات .

وأزمنة القربات ومواسم الخيرات تسرع بالإنسان في سيره إلى ربه ، وكان من هدي النبي ﷺ قبل رمضان :

- **إكثاره ﷺ من الصيام في شعبان** [1]:

---

[1] قيل إن صيام شعبان توطئة للنفس على رمضان ، وقيل كان يشتغل ﷺ عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر فيقضيها فيه ؛ وقيل لأن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان ، فيصوم معهنّ ،قال ابن حجر في الفتح : (٤/٢٥٣) (والأولى في ذلك ما جاء عن أسامة ابن زيد قال : قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم من =

ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت :
((كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان))[1] .

= شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : **ذلك شهر يغفل الناس عنه ، بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم)** أخرجه النسائي (٢٣٥٧)وحسنه الألباني في صحيح السنن(٢٢٢١).

[1] البخاري (١٩٦٩).

- **تبشيره ﷺ أصحابه بقدومه وتهينتهم للاجتهاد فيه بذكر بعض خصائصه ومضاعفة الأجور فيه :**

ومن الأحاديث قوله ﷺ : ((**إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين**))[1]، وقوله ﷺ : ((**إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادي مناد: يا باغي الخير اقبل ، ويا باغي الشر اقصر ، ولله عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة**))[2].

---

[1] البخاري (١١٥٦).

[2] الترمذي (٦٨٢) ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٤٩).

▪ **تعليم النبي ﷺ لزوجاته وأهل بيته ما يتعلق بالصيام وحثه لهن على العبادة:**

وهذا يتبين لمن تأمل الأحاديث الواردة في حاله ﷺ في رمضان، فكثير من الأحاديث من روايتهن، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: يا رسول الله أرايت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها، قال: ((**قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**))[1] وكذلك إذنه ﷺ لهنّ بالاعتكاف معه[2]، وكذلك قيامهن رضي الله عنهن

---

[1] مسلم (١١٤٧) .

[2] البخاري (٢٠٤٥).

ببعض العبادات معه ﷺ حيث قمن الليل في بعض الليالي معه ﷺ جماعة [1].

- **بيانه ﷺ لأصحابه الكرام بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالصيام :**

ومن ذلك :

١/ قوله ﷺ آمراً باعتماد الرؤية لا الحساب لدخول الشهر : ((**صوموا لرؤيته ، وانسكوا له ، فإن غمّ عليكم فأكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**))[2].

---

[1] الترمذي (٨٠٦) ، وقال : [حسن صحيح]، وصححه الألباني في صحيح السنن (٦٤٦) .

[2] النسائي (٢١١٦) وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٩٩٧).

٢/قوله ﷺ ناهياً عن الاحتياط لرمضان وصوم يوم الشك : **((لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية ، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين))**[١] .

٣/قوله ﷺ : **((من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة))**[٢] .

٤/ إفتاؤه ﷺ لمن سأله من أصحابه رضي الله عنهم ، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **((أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : هل**

---

[١] النسائي (٢١٣٠) ،وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٠١١) .

[٢] ابن خزيمة (١٩٩٠) ، ابن حبان (٣٥٢١) ، وإسناده حسن .

تجد رقبة ؟ قال : لا ، قال : وهل تستطيع صيام شهرين ، قال : لا ، قال : فأطعم ستين مسكيناً)[١] .

٥/حثه ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم على طهارة النفس وتوقي الذنوب ، ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : **((من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه))**[٢]، وقوله ﷺ: **((الصيام جنة إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم))**[٣].

---

[١] مسلم (١١١١) .

[٢] البخاري (٦٠٥٧) .

[٣] رواه أبو داود وصححه الألباني (٢/ ٢٠٧).

٦/مخالطته ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم واستماعه إليهم وعدم ترفعه عنهم ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم..))[١] .

*****

---

[١] البخاري (١٩٣٦) .

[حكم التهنئة بدخول شهر رمضان] [١]

التهاني من حيث الأصل من باب العادات ، والتي الأصل فيها الإباحة حتى يأتي دليل يخصها[٢] ، وإذا كانت التهاني من باب العادات؛ فلا ينكر منها إلاّ ما أنكره الشرع ، ولذا مرر

---

[١] يجوز إطلاق رمضان على شهر الصوم من غير قرينة تدل عليه ؛ لأنه ورد في الأحاديث إطلاقه عليه كما قال النبي ﷺ : (**إذا جاء رمضان ، فتحت أبواب الجنة**) رواه البخاري ومسلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وهذا كثير في الحديث عن النبي ﷺ ، وأمّا عن الصحابة فأكثر من أن يحصى) شرح العمدة كتاب الصيام (١/ ٣٠-٣٣).

[٢] المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ، وانظر (الموافقات) للإمام الشاطبي ، ففيه بحوث موسعة حول العادات وحكمها في الشريعة .

الإسلام جملة من العادات التي كانت عند العرب ، بل رغب في بعضها ، وحرّم بعضها (كالسجود للتحية)[1] .

وقد روى ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه (١٩١/٣) عن سلمان رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال : ((**أيها الناس ، قد أضلكم شهر عظيم ، جعل الله صيامه فريضة ، ..**))[2] .

---

[1] مجلة البيان . عدد (١٠٩).

[2] وقد بوب عليه الإمام ابن خزيمة بقوله : (باب فضائل شهر رمضان ، إن صح الخبر) ، وفي سنده (علي بن جُدعان) وهو ضعيف (تقريب التهذيب . رقم ٤٧٣٤) .

ومما يُستدل به على جواز التهنئة : قصة كعب بن مالك – رضي الله عنه – الثابتة في الصحيحين من البشارة له بتوبة الله عليهما ، وقيام طلحة – رضي الله عنه – إليه فقد قال ابن القيم ضمن سياقه لفوائد تلك القصة : (وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية ، والقيام إليه إذا أقبل ، ومصافحته ، فهذه سنة مستحبة ، وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية)[1]، ولا ريب أن بلوغ شهر رمضان وإدراكه نعمة دينية .

وقد نقل القليوبي عن ابن حجر الهيثمي أن التهنئة بالأعياد والشهور والأعوام مندوبة .

---

[1] زاد المعاد (٢/٥٨٥) .

[حكم الصيام]

فرض صيام رمضان أول ما فرض على التخيير في السنة الثانية ، فمن شاء صامه وهو الأفضل ، ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً[1] ، ثم ألزم الناس بصيامه حين نزل قوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[2].

وكان الحكم أول الأمر : أن من نام بعد غروب الشمس وجب عليه الإمساك عن المفطرات ، ولو استيقظ ليلاً ، حتى تغرب الشمس من الغد ؛ فعن البراء رضي الله عنه قال : (كان أصحاب محمد إذا كان الرجل

---

[1] زاد المعاد (٢/٣٠-٣١) .

[2] سورة البقرة : آية (١٨٥) .

صائماً ، فحضر الإفطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإنّ قيس ابن حرمة الأنصاري كان صائماً ، فلما حضر الإفطار اتى امراته فقال لها : اعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن انطلق فأطلب لك . وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امراته ، فلما راته ، قالت : خيبةً لك ، فلما انتصف النهار غُشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[1] ، ففرحوا بها فرحاً شديداً ،

[1] سورة البقرة : آية (١٨٧) .

ونزلت : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [1].

والخطاب بإيجاب الصيام يشمل المقيم والمسافر ، والصحيح والمريض ، والطاهر والحائض والنفساء ، والمغمى عليه ؛ فإن هؤلاء كلهم يجب عليهم الصوم في ذممهم ؛ بحيث إنهم يخاطبون بالصوم ؛ ليعتقدوا وجوبه في ذممهم ، والعزم على فعله : إما أداء ، وإما قضاء ، فمنهم من يخاطب بالصوم في نفس الشهر أداء ، وهو الصحيح المقيم ، إلا الحائض والنفساء ، ومنهم من يخاطب بالقضاء فقط ، وهو الحائض والنفساء والمريض الذي لا يقدر

---

[1] سورة البقرة : آية (١٨٧) .

على أداء الصوم ويقدر على قضائه ، ومنهم من يخير بين الأمرين ، وهو المسافر والمريض اللذان يمكنهما الصوم بمشقة من غير خوف التلف[1] .

*****

---

[1] الملخص الفقهي ، للشيخ : صالح بن فوزان الفوزان ، الجزء الأول ، قسم العبادات ، ص : ٢٦٣.

[صوم التطوع]

أ -الصيام المسنون :

• صوم يوم وإفطار يوم وهذا من أفضل التطوع، لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : ((**أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**))[1].

• صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، لقول أبي هريرة رضي الله عنه : ((**أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام**))[2] وقد استحب أهل العلم أن تكون في أيام البيض وهي : [ثلاث

---

[1] رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

[2] أخرجه البخاري ومسلم .

عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة] ، مع أن الأحاديث في ذلك فيها مقال ، فقد روى مسلم رحمه الله في صحيحه من حديث معاذة قالت : **قلت لعائشة رضي الله عنها : ((أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، قالت : نعم ، قلت لها : من أي الأيام ، قالت : لم يكن يبالي من أي الشهر يصوم))**.

وهذا الخبر يدلنا على أن عائشة رضي الله عنها لا تعرف قضية تحديد الأيام عن النبي ﷺ؛ لأن المحفوظ عن النبي ﷺ أنه كان يرغب أمته في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وكان يفعل ذلك.

- صوم يوم الخميس ويوم الاثنين ، لأن النبي ﷺ كان يصومهما ، فسئل عن ذلك فقال :

((إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يُعْرَض عملي وأنا صائم))[1].

- صوم ستة أيام من شهر شوال ، لحديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : **((من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال ، فكأنما صام الدهر))**[2]؛ لأن رمضان بعشرة أشهر ، والستة بشهرين . والأولى أن يصوم الستة متتابعة ، وأن تكون بعد العيد مباشرة. (مسائل تتعلق بصيام الست من شوال انظر صفحة ٢٥١) .

---

[1] أخرج أبو داود أوله ، وأخرجه النسائي.

[2] أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

- صوم شهر الله المحرّم ، لما روى ابو هريرة ان النبي ﷺ قال : ((**افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**))[١].
- صوم عاشوراء ، وهو آكد من صوم سائر المحرّم ، لحديث أبي قتادة ان النبي ﷺ قال في صيام عاشوراء: ((**إني احتسب على الله ان يكفّر السنة التي قبله**))[٢].

ويوم عاشوراء يوم تعظمه اليهود لأنه يوم نجى الله فيه موسى وقومه من آل فرعون فصامه الرسول ﷺ وقال : نحن احق بموسى منكم ، وصيام عاشوراء يكفر سنة ماضية .

---

[١] اخرجه مسلم وابو داود والترمذي.
[٢] اخرجه مسلم واحمد والبيهقي.

ويسن صيام التاسع أيضاً لحديث : ((**لئن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع والعاشر**)).

وهل يشترط بالتكفير أن يصوم التاسع مع العاشر ؟

الجواب : لا - فلو صام عاشوراء لحصل له التكفير، وصيام يوم قبله أفضل من إفراده .

- صوم تسعة أيام من أول شهر ذي الحجة ، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ((**ما من أيام العمل الصالح فيهنّ أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**))(1) .

---

(1) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

• صوم يوم عرفة لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : ((**صوم يوم عرفة يكفّر سنتين : ماضيةً ومستقبَلة**))[1].

والحديث يدل على فضيلة صيام يوم عرفة لغير الحاج لأن النبي ﷺ لم يكن يصوم بعرفة ولا كان أبو بكر ولا عمر ولا عثمان يصومون بعرفة يوم كانوا حجاجاً إنما يشرع الصيام لغير الحاج ، وأما الحاج فمشروع له الفطر ، وإن كان يقدر على الصيام لأن هذا فعل النبي ﷺ وفعل الخلفاء بعده ، وصيام يوم عرفة لغير الحاج يكفر سنتين السنة الماضية والسنة القابلة ، وهو أكثر ثواباً من صيام يوم

---

[1] أخرجه البخاري وأبو داود.

عاشوراء ، لأن يوم عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة واحدة .

وقد قيل إن تكفيره السنة القابلة بأن يوفق لترك المعاصي وفي هذا نظر لأن الأولى حمل الحديث على ظاهره ، وهذا التكفير يقع للصغائر دون الكبائر لقوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾[1] .

ب - الأيام التي يكره صومها :

- يكره إفراد شهر رجب بالصوم ، لما ورد عن خَرَشَةَ بن الحُر قال: ((رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب أكُفَّ المُتَرجِّبين حتى يضعوها في

---

[1] سورة النساء : آية (٣١) .

الطعام ، ويقول: كلوا ، فإنما هو شهرٌ كانت تعظمّه الجاهلية))[١].

• ويكره[٢] إفراد يوم الجمعة بالصوم ، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((**لا يصومَنَّ أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده**))[٣] ، ويستثنى من ذلك أن يوافق عادةً ، كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فيوافق صومه يوم الجمعة.

• ويباح إفراد يوم السبت بالصوم وكرهه بعضهم لحديث ((**لا تصوموا يوم السبت إلا**

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف .

[٢] قال الشيخ عبد الله السلمي:(وهو إلى التحريم أقرب).

[٣] أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

فيما افترض عليكم))[1] ، فإن صام معه غيره لم يكره . واختار الشيخ تقي الدين في الإنصاف[2] أنه لا يكره إفراد السبت بالصوم ، وأن الحديث شاذٌّ ومنسوخ وهو الصحيح[3] .

ج -الأيام التي يحرم صومها :

- ويحرم صوم يوم الشكّ تطوعاً ، لقول عمّار **((من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ))**[4] ، ويوم الشك هو يوم

---

[1] أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال مالك عن هذا الحديث كذب وقال أبو داود منكر .

[2] (٣/٣٤٧).

[3] الشرح المختصر على متن زاد المستقنع بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه ، للشيخ / صالح آل فوزان ،ج٢ ،ص٤٠٠.

[4] أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وهو صحيح .

الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء في مطلع الهلال غيم أو قتر أو سحابٌ أو غير ذلك.

- يحرم ولا يصح صوم العيدين نفلاً ولا فرضاً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ((نهى النبي ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى))، وعن أبي عبيد قال: ((شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسُكِكُمْ))[1].

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم.

قال في "الروضة الندية"(١/٥٦٦):"وقد أجمع المسلمون على ذلك".

• ويحرم ولا يصح صوم أيام التشريق[1] الثلاثة بعد يوم الأضحى ، إلا لمتمتع أو قارنٍ لم يجدا الهدي ، لحديث : ((أيامُ منىً أيام أكل وشرب))[2]، وحديث ابن عمر وعائشة ، قالا :

---

[1] جاء في (النهاية): هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر ،سُمّيت بذلك من تشريق اللحم ، وهو تقديده وبسْطه في الشمس ليجفّ ، لأن لحوم الأضاحي : كانت تشرق فيها بمنى،وقيل: سمّيت به لأن الهَدي والضحايا لا تُنحر حتى تشرق الشمس : أي تطلع.

[2] أخرجه مسلم وأحمد.

((لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي))[1].

- منع صيام الدهر وذلك لوجوه:

الوجه الأول : عموم قوله ﷺ : ((**لا صام من صام الأبد**))[2] ، ولمسلم من حديث أبي قتادة ((**لا صام ولا أفطر**)).

الوجه الثاني : عموم قوله ﷺ : ((**من صام الدهر ضيقت عليه جهنم**))[3] ، وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن صام الدهر.

---

[1] أخرجه البخاري والبيهقي.

[2] متفق عليه.

[3] السلسلة الصحيحة.

الوجه الثالث : ان صيام الدهر يخالف هديه ﷺ فقد كان ﷺ يصوم ويفطر.

الوجه الرابع : ان النبي ﷺ قال: فيمن يصوم الدهر متعبداً بذلك ، قال: ((من رغب عن سنتي فليس مني)).

الوجـه الخـامس: أن النبي ﷺ جعل افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وقد قال النبي ﷺ لا أفضل من ذلك[1].

*****

[1] صحيح سنن ابي داود(٢٣٢)، صحيح سنن النسائي(٢١١) صحيح الترغيب والترهيب.

[أحكام صيام شهر رمضان]

أ - ثبوت دخول شهر رمضان :

● يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال ؛ فإن لم يُرَ أو حال دون رؤيته غيم أو قتر أُتم شعبان ثلاثين يوماً ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم : ((صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته ، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين))[1] والعمل بالحسابات في دخول الشهر بدعة[2] ، وقد اتفق الأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى – على تحريم الاعتداد بالحساب ، واتفقوا على أن الحساب لا يعتد به

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٠٩) .

[2] سبعون مسألة في الصيام . للشيخ / محمد صالح المنجد (١٨) .

في الشهور لا في رمضان ولا في غيره ، وأن المعتبر في هذا هو الرؤية .

● ويكفي لثبوت رؤيته خبر واحد من المسلمين ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((**تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه**))[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إنّي رأيت الهلال فقال : ((**أتشهد أنّ لا إله إلاّ الله قال : نعم . قال :**

---

[1] أخرجه أبوداود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء (٤/١٦) .

أتشهد أن محمداً رسول الله ؛ قال : نعم . قال : فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً))[1] .

في هذا الحديث دليل على أنه يتعين على إمام المسلمين أن يعلن دخول شهر رمضان لأن النبي ﷺ أمر بلالاً أن ينادي بأن يصوموا غداً .

● إن رآه أهل بلد هل يجب على البلاد الأخرى الصيام ؟

الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : أنه لا يجب إلاّ على من رآه أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال ، فإن لم تتفق فلا يجب الصوم واستدلوا بما يلي :

---

[1] رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وقال الشيخ عبدالله السلمي : (والصواب أن الحديث مرسل عن عكرمة عن النبي ﷺ) .

١) قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[1] والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال إنهم شاهدوه لا حقيقةً ولا حكماً ، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده.

٢) قوله ﷺ : ((صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته)) فلعل الأمر في الصوم بالرؤية ، ومن يخالف من رآه في المطالع فلا يقال إنه رآه حقيقةً ولا حكماً.

٣) التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع ، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ

---

[1] سورة البقرة : آية (١٨٥) .

ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[1] ولو غابت الشمس في المشرق ، فليس لأهل المغرب الفطر ، فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي فيجب أن يختلفوا في الإفطار والإمساك الشهري .

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – :

وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة[2] .

ب –صيام اليومين الأخيرين من شعبان :

يحرم صيام اليومين الأخيرين من شعبان أو اليوم الأخير منه ، إلا أن يوافق ذلك يوماً كان من عادته صيامه كـ(الاثنين ، الخميس)،

---

[1] سورة البقرة : آية (١٨٧) .

[2] الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله (٦/٢٢١-٢٢٢).

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :

((لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصمْ ذلك اليوم))[١] .

ج – صيام يوم الشك :

يحرم على القول الراجح صيام يوم الشك : وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر للحديث السابق .

د – شروط وجوب الصيام :

(العقل – البلوغ – القدرة عليه) .

---

[١] رواه البخاري ومسلم .

هـ- شروط صحة الصيام:

١. النية لأنها تجب بالليل قبل الفجر لحديث حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **((من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له))**[1].

- فمن كان مسافراً وقد نوى الفطر من الليل، ثم عزم على الصوم بعد طلوع الفجر لم يصح صومه.
- وإن كان نفلاً صح الصوم ولو بعد الفجر.
- ويجوز أن تكون النية في أي جزء من الليل ولو قبل الفجر بلحظة.

---

(1) رواه أحمد وأبو داود (٢٤٥٤) والنسائي وابن ماجة وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩١٤)، هذا إذا كان صومه فرضاً.

- وكل من علم ان غداً من رمضان وهو يريد صومه ، فقد نوى .
- صائم رمضان لا يحتاج إلى تجديد النية في كلّ ليلة من ليالي رمضان ، بل تكفيه نية الصيام عند دخول الشهر ، فإن قطع النية للإفطار في سفر أو مرض – مثلاً – لزمه تجديد النية للصوم إذا زال عذره.
- إذا كان متردداً لا يدري هل يصوم أو لا يصوم ؟ فهذه النية لا تصح لأن النية لا بد لها من الجزم[1] .

---

[1] الشرح الممتع (٦/٢٧١) .

- من شرع في صوم واجب (كالقضاء والنذور والكفارة) فلا بد أن يتمّه، ولا يجوز الفطر فيه بغير عذر.
- الردة تبطل النية بلا خلاف.
- ومن نوى الإفطار أفطر لقول النبي ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات))، وقال بعض أهل العلم: لا يُفطر بمجرد قطع النية، ولكن الأحوط له أن يقضي.
- النفل المطلق لا تُشترط له النية من الليل لأنه ﷺ دخل بيته ذات يوم، فقال ((هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، فقال: فإنّي صائم))[1].

---

[1] رواه مسلم.

مسألة : إنسان صام نفلاً ثم نوى الإفطار ثم قيل له كيف تفطر ولم يبق من الوقت إلا أقل من نصف اليوم ؟ قال : إذاً أنا صائم ، هل يكتب له صيام يوم أو من النية الثانية ؟

الجواب: من النية الثانية ، لأنه قطع النية الأولى وصار مفطراً[1].

ومن شروط صحة الصيام :

٢. أنه يلزم صوم رمضان كل مسلم مكلف قادر، فلا يجب على كافر ، ولا يصح منه ، فإن

---

[1] الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله (٦/٢٧٦-٢٧٧).
وقال الشيخ عبد الله السلمي : (وفي هذا نظر ظاهر ، والأولى أن يكتب له ماعدا مابين النيتين) .

تاب في أثناء الشهر ؛ صام الباقي ، ولا يلزمه قضاء ما سبق حال الكفر[١] .

٣. انه لا يجب الصوم على صغير ، ويصح الصوم من صغير مميز، ويكون في حقه نافلة .

٤. ومن شروط صحة الصيام انقطاع دم الحيض والنفاس[٢].

٥. يبتدئ وجوب الصوم اليومي بطلوع الفجر الثاني ، وهو البياض المعترض في الأفق ، وينتهي بغروب الشمس ، قال الله تعالى : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾[٣](يعني الزوجات) ﴿ وَٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ

---

[١] الملخص الفقهي (٢٦٣/١) .

[٢] الملخص الفقهي (٢٦٢/١) .

[٣] سورة البقرة : آية (١٨٧) .

ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [1]، ومعنى : ﴿ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾: ان يتضـح بيـاض النهـار مـن سـواد الليل[2] .

*****

---

[1] سورة البقرة : آية (١٨٧) .

[2] الملخص الفقهي (٢٦٢/١) .

[**مفطرات الصوم**]

كل المفطرات ، عدا الحيض والنفاس ، لا يفطر الصائم بشيء منها **إلا بشروط ثلاثة**:

١) أن يكون عالماً ، فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي كمن تقيأ عمداً وهو لا يعلم فإنه لا يفطر . وقد أكل عدي بن حاتم ﷺ بعد الفجر ، جاهلاً بالحكم، ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء .

٢) أن يكون ذاكراً ، ولو أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح لقول النبي ﷺ : ((**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**))[1]، وإذا تذكر وجب عليه أن يلقي ما في فمه ، ويجب على من رأى صائماً

---

[1] متفق عليه.

يأكل ان يذكره لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1].

٣) ان يكون مختاراً ، ولو اكره رجل زوجته على الجماع ولم تستطع رده أو البعد عنه فصيامها صحيح ، وكذا لو دخل في جوفه ماء إذا تمضمض أو استنشق مادام من غير قصد .

والمفطرات هي :

١. الأكل والشرب .

٢. ما كان في معنى الأكل والشرب وهو ثلاثة أشياء : (المبالغة في القطرة في الأنف التي تصل للحلق وهي مأخوذة من قوله ﷺ : ((وبالغ في الاستنشاق إلاّ أن تكون صائماً)) ، ولا تمنع

---

[1] سورة المائدة : آية (٢) .

القطرة كالنقطة والنقطتين وهي ليست من المبالغة ، الإبر المغذية التي تقوم مقام الأكل والشرب ، حقن الدم في المريض).

وأما الإبر التي لا يُستعاض بها عن الأكل والشرب ، ولكنها للمعالجة ، كالبنسلين والأنسولين ، أو تنشيط الجسم ، أو إبر التطعيم ، فلا تضرّ الصيام ، سواء عن طريق العضلات أو الوريد والأحوط أن تكون هذه الإبر بالليل[1] .

وغسيل الكلى الذي يتطلب خروج الدم لغسله ثم رجوعه مرة أخرى ، لا يفطر[2] ، والراجح أن الحقنة الشرجية ، وقطرة العين والأذن ، وقلع السنّ ومداواة الجراح ، كل ذلك

---

[1] فتاوى ابن إبراهيم رحمه الله تعالى (١٨٩/٤) .

[2] فتاوى ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

لا يفطر، وبخاخ الربو[1] وشمّ الطيب (البخور) بدون استنشاق البخور لا يفطر، وسحب الدم للتحليل لا يُفسد الصوم [2]، ودواء الغرغرة لا يُبطل الصوم إن لم يبتلعه، ومن حشا سنّه بحشوة طبية فوجد طعمها في حلقه فلا يضر ذلك صيامه.

٣. **الجماع**، وهو من المفطرات بالإجماع وقد حكاه النووي في المجموع، وعليه القضاء والكفارة كما في قصة الرجل الذي جامع في شهر رمضان فوجبت عليه الكفارة [3] وهي :

---

[1] لأنه غاز مضغوط يذهب إلى الرئة وليس بطعام وهو محتاج إليه دائماً في رمضان .

[2] فتاوى ابن باز رحمه الله تعالى.

[3] رواه البخاري (١٩٣٧) ومسلم (١١١١) .

- عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد رقبة أو لم يجد قيمتها فإن عليه:

- صيام شهرين متتاليين ، لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي كأيام العيدين والتشريق أو حسي كالمرض والسفر، فإن أفطر لغير عذر ، وجب عليه ان يبدأ من جديد.

- فإذا لم يستطع فعليه أن يطعم ستين مسكيناً .

■ إذا جامع وهو معافى ليس له عذرٌ وهو صائمٌ ، ثم حصل له عذرٌ يبيح له الإفطار ، مثل السفر أو الجنون أو غير ذلك من الأعذار ، فإنّه لا تسقط عنه الكفّارةُ ؛ لأنه حين فعل المحظور ليس له عذرٌ ؛ وإنما العذر طرأ بعد حصوله المحظور وتقرّر الكفارة ، فإذا تقررت عليه

الكفارة فإنها لا تسقط ولو طرأ عذرٌ بعد ذلك[1].

- المرأة المكرهةُ ليس عليها كفّارةٌ ؛ لأنه ليس لها اختيارٌ ولم تفعلِ الجماعَ باختيارها وإنما أُجْبِرتْ على هذا[1] .
- من كان يعلم أن الوطء محرم لكنه لا يدري عن الكفارة فلا تسقط عنه الكفارة .

---

[1] الشرح المختصر على متن زاد المستقنع بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه ، للشيخ / صالح بن فوزان الفوزان، ج٢ ص ٢٧٦.

[1] الشرح المختصر على متن زاد المستقنع بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه ، للشيخ / صالح بن فوزان الفوزان ، ج٢ ص ٢٧٤.

- ولو أراد جماع زوجته فأفطر بالأكل أولاً فمعصيته أشدّ وقد هتك حرمة الشهر مرتين.
- وإذا جامع فطلع الفجر، وجب عليه أن ينزع وصومه صحيح، ولو أمنى بعد النزع، أما إذا استدام الجماع إلى ما بعد الفجر، أفطر وعليه التوبة، والقضاء، والكفارة المغلظة (وهي كفارة المجامع في نهار رمضان).
- من شرع في قضاء يوم من رمضان ووقع منه وطء في ذلك اليوم، فليس عليه كفارة، لأنها خاصة في نهار رمضان للمقيم لحرمة الشهر .
- إذا كرر الجماع فلا يخلو أن يكون التكرار في يوم واحد أو في أيام، فإن كان في يومٍ واحد لم يخل أن يكون قد كفّرَ عن الجماع الأول أو

لم يُكفر ، فإن كان لم يكفر عن الجماع الأول فإنه يكفيه كفارةٌ واحدةٌ عن الاثنين.

أما إذا كان كفّر عن الجماع الأول فإنه يلزمه كفارةٌ ثانيةٌ ، ولو كان الجماعان في يوم واحد .

أما إذا تكرر الجماعُ في أيام فإنّه يلزمه عن كل جماع كفارةٌ ؛ لأن كل يوم عبادةٌ مستقلةٌ تجبُ الكفارة بالجماع فيه[1] .

٤ . إنزال المني باختياره بمباشرة أو استمناء؛ وهو مخالف لقوله ﷺ : ((يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي))[2] .

---

[1] الشرح المختصر على متن زاد المستقنع بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه ، للشيخ / صالح بن فوزان الفوزان ، ج٢ ص ٢٧٥.

- والتقبيل واللمس بدون إنزال لا يفطر ، وإذا خشي الصائم على نفسه الإنزال ، أو التدرج إلى الجماع فيحرم في حقه التقبيل.
- وأما إنزال المني باحتلام في النوم فلا يفطر ، لأنه بغير اختيار الصائم ولا قصده، وكذلك لا يفسد الصوم بنزول المني بالتفكير المجرد .
- من استمنى في نهار رمضان بشيء يمكن التحرز منه ، كاللمس وتكرار النظر ، وجب عليه أن يتوب إلى الله وأن يُمسك بقية يومه ، وأن يقضيه بعد ذلك ، وإن شرع في الاستمناء ،

---

(٢) صحيح البخاري (٧٠٥٤) ، سنن البيهقي الكبرى (٢٣٥/٤) (٢٧٣/٤) ، شعب الإيمان (٢٩٤/٣) .

ثم كفّ ولم يُنزل فعليه التوبة وليس عليه قضاء لعدم الإنزال .

٥. الراجح في خروج المذي انه لا يفطر، ولو حصل منه تقبيل او مباشرة أو لمس .

٦. التقيؤ عمداً بفعل ، أو شم ، أو نظر يفطر ، واما من غلبه القيء فلا يفطر لقول الرسول ﷺ : ((من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض))[1]، ولا يلزم الصائم منع القيء إذا تحركت معدته ، وكاد يقيئ ، بل يتركه فلا يمنعه ولا يحاول إخراجه .

٧. خروج دم الحيض والنفاس ؛ فمتى وجد دم الحيض أو النفاس في آخر جزء من النهار ، أو

---

[1] سنن الترمذي (٩٨/٢) (٩٩/٢) ، عمدة القاري (٣٥/١١) .

كانت حائضاً فطهرت بعد طلوع الفجر فسد الصوم لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : ((**أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟**))[1] ؛ ولأنها أدركت جزءاً من النهار بما لا يصح الصيام معه وهو الحيض .

٨. **اختلف أهل العلم في الحجامة** : هل تفطر أم لا ؟ وسبب الاختلاف التعارض بين حديث ثوبان مرفوعاً : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**))[2] ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((أن

---

[1] أخرجه البخاري (٣٠٤) .

[2] أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجة وغيرهم ، وصححه الإمام أحمد والبخاري والدارمي (فتح الباري ٤٠٩/٤).

النبي ﷺ احتجم وهو صائم))[1] فذهب بعضهم إلى ترجيح أحد الحديثين ، فذهب ابن تيمية وابن القيم وهو المذهب عند الحنابلة إلى تقديم حديث : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) لأنه ناقل عن الأصل ، وأما حديث ابن عباس فمبقٍ على الأصل ، والناقل عن الأصل مقدم على المبقي .

وذهب جمهور أهل العلم إلى تقديم حديث ابن عباس وأن الحجامة ليست من المفطرات ؛ وذلك أنه لا يُصار إلى إعمال قواعد الترجيح بين الأدلة إلاّ إذا جهل التاريخ ، أما إذا علم

---

[1] أخرجه البخاري (٥٦٩٤) .

فيجب العمل بالمتأخر ويكون ناسخاً للمتقدم ، وقد علم هنا بخبر الصحابي من حديثين :

أ- حديث أنس بن مالك قال : ((أول ما كُرِهَت الحجامة للصائم ، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال : أفطر هذان ، ثم رخص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم))[1].

---

[1] صححه الألباني في الإرواء (٤/٧٤). قال الشيخ عبدالله المسلمي : (هذا الحديث ضعفه أكثر أهل العلم وأحسن منه ما جاء عند البخاري من حديث أنس ﷺ حينما سئل : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف . ومنها ما جاء عند أبي داود=

ب-حديث ابي سعيد الخدري قال : ((**رخص رسول الله في القبلة للصائم والحجامة**))[1] والرخصة إنما تكون بعد العزيمة فيكون الحديثان نصاً في النسخ فوجب العمل بهما[2].

وكأن هذا أظهر لأن الأصل براءة الذمة .

٩. **من افطر ناسياً أو مخطئاً فصومه صحيح ولا قضاء عليه** (كمن ظن الفجر لم يطلع ، أو ان الشمس غربت)، ودليله حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : ((**من اكل ناسياً وهو صائم ،**

= عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه نهى عن الوصال والحجامة ولم يحرمهما).

[1] أخرجه الطبراني والدار قطني وصححه الألباني في الإرواء (٧٤/٤).

[2] الإرواء (٧٥/٤).

فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه))[١]، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : **((افطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس))**[٢]، ولو كانت اللقمة أو الشربة في فمه فإنه يجب عليه أن يلفظها[٣]، ومن الأخطاء أيضاً عدم تنبيه من أكل أو شرب ناسياً لقول النبي ﷺ : **((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه))**[٤] .

---

[١] أخرجه البخاري (٦٦٦٩).

[٢] أخرجه البخاري (١٩٦٠).

[٣] من فتاوى الشيخ / محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى.

[٤] وقد قال الشيخ ابن جبرين: (الذين قالوا لا نذكره؛ قالوا : لا نقطع عليه ما أطعمه الله وسقاه ، والأرجح =

١٠. **وإذا ابتلع ما علق بين أسنانه بغير قصد** ، أو كان قليلاً يعجز عن تمييزه ومجّه ، فهو تبع للريق ولا يفطّر ، وإن كان كثيراً يمكنه لفظه فإن لفظه فلا شيء عليه ، وإن ابتلعه عامداً فسد صومه .

١١. **وإذا كان في لثته قروح ، أو دميت بالسواك فلا يجوز ابتلاع الدم** ، وعليه إخراجه، فإن دخل حلقه بغير اختياره ولا قصده فلا شيء عليه.

١٢. **النخامة** – وهي المخاط النازل من الرأس – ، **والنخاعة** – وهي البلغم الصاعد من الباطن

= أن يُذَكّر لأنه يجب ذلك منك ، وأيضاً لأن ذلك من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكذلك إذا فعل شيئاً من المفطرات غير الأكل والشرب قياساً على الأكل والشرب فإنه يذكر).

بالسعال والتنحنح – فإن ابتلعها قبل وصولها إلى فيه ، فلا يفسد صومه لعموم البلوى بها ، فإن ابتلعها بعدما خرجت إلى فيه وهو عالم مختار ذاكر فإنه يُفطر عند ذلك ، فإذا دخلت بغير قصده واختياره فلا يفطر .

١٣. ما يعرض للصائم من جرح ، أو رعاف ، أو ذهاب للماء أو البنزين بغير اختياره لا يُفسد الصوم ، وإذا جمع ريقه في فمه ، ثم ابتلعه قصداً لم يفطّره على الأصح[1] ، ولا بأس بشم الطيب ورائحة البخور ، ولكن لا يقصد إلى المبالغة في استنشاق البخور ودخوله إلى جوفه ، فإن ادخله إلى جوفه فإن ذلك يفطر .

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٥/٢٢٣) ، (٢٥ / ٢٤٥) .

١٤. الأحسن ان لا يستخدم معجون الأسنان بالنهار ويجعله بالليل ، لأنّ له نفوذاً قوياً .

*****

[مسائل في الصيام]

١. من جهل فرض الصوم في رمضان ، أو جهل تحريم الطعام أو الوطء .

فجمهور العلماء على عذره إن كان يعذر مثله ، كحديث العهد بالإسلام ، والمسلم في دار الحرب ، ومن نشأ بين الكفار . أما من كان بين المسلمين ، ويمكنه السؤال والتعلم فليس بمعذور[1] .

٢. صيام الكافر : لا يجب الصيام على الكافر ، وإن أسلم في أثناء يومه لزمه الإمساك بقية اليوم ، وليس عليه قضاء ذلك اليوم وما بعده .

---

[1] سبعون مسألة في الصيام . للشيخ /محمد صالح المنجد (ص ٢١).

٣. **صيام الصغير** : لا يجب الصيام على الصغار ولكن ينبغي تشجيعهم على الصيام بالثناء والجوائز، وحثهم عليه ،فعن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : مَن اصبح مفطراً فليتمَّ بقية يومه، ومن اصبح صائماً فليصُم ، قالت : فكنا نصومهُ بعدُ ونصوِّم صبياننا [الصغار ونذهب بهم إلى المساجد] ، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار[1].

قال النووي : (وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات ، وتعويدهم على

---

[1] رواه البخاري (١٨٥٩) ومسلم (١١٣٦) والزيادة بين المعكوفين له.

العبادات ، ولكنهم ليسوا مكلفين ، قال القاضي: وقد روي عن عروة أنهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم ، وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح: ((**رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم - وفي رواية يبلغ -**)) ، والله أعلم)[1] .

وقال بعضهم : يؤمر الصبي بالصيام لسبع إن أطاقه ، وذكر بعض أهل العلم أنه يُضرب على تركه لعشر كالصلاة[2] . وأجر الصيام للصبي ، ولوالديه أجر التربية والدلالة على الخير .

---

[1] شرح مسلم (١٤/٨) .

[2] انظر المغني (٣/٩٠) .

إذا بلــغ الواحــد(ذكــراً أو انثــى) في نهــار رمضان وجب عليه الإمساك ، ولا يلزمه قضاء ذلك اليوم إن كان مفطراً .

٤. صيام المجنون:

- لا يجب الصيام على المجنون .
- وإن كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً : وجب عليه الصوم حال إفاقته.
- وإذا أفاق وهو مفطر لزمه الإمساك ، لأنه صار من أهل الوجوب ، ولا قضاء عليه .
- وإنّ جـنّ في أثنـاء النهـار لم يبطـل صـومه كما لو اغمي عليه بمرض أو غيره لأنه نوى

الصيام وهو عاقل[١] ، ومثله المصروع، ولا يجب عليه القضاء [٢].

٥. **صيام الهرم** : الهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه ، لا يجب عليه الصيام ولا الإطعام، وإن كان يميز أحياناً ، ويهذي أحياناً : وجب عليه الصوم حال تمييزه فقط.

٦. **العاجز عن الصوم** : العاجز عن الصوم عجزاً مستمراً لا يرجى زواله كالكبير ، والشيخ الفاني الذي فنيت قوته ، لكن عقله معه ، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه ولا شفاؤه منه ويشق عليه الصوم ، كالمريض بالسرطان ،

---

[١] مجالس شهر رمضان لابن عثيمين رحمه الله تعالى (ص ٢٨) .

[٢] الشرح الممتع لا بن عثيمين رحمه الله تعالى (٦/٣٤٦).

فهذا لا يجب عليه الصيام ، ولكن يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً ويخير في الإطعام بين أمرين:

أ - أن يصنع طعاماً ، ويدعو إليه المساكين ، بقدر الأيام التي أفطرها.

ب - أو يوزع على كل مسكين نصف صاع من قوت البلد، (يعادل كيلواً ونصفاً تقريباً من الرز = ١.٥كغ).

- وأمّا الإطعام في أول الشهر فلا يجزئ.
- ولا يجزئ إخراجها مالاً لنص الآية .
- وإذا كان فقيراً لا يجد ما يطعم به المساكين ، تسقط عنه الكفارة[1] .

---

[1] قال الشيخ عبد الله السلمي : (الأقرب أنها تبقى في ذمته لظاهر حديث المجامع في نهار رمضان) .

٧. **صيام المسافر : المسافر يجوز له الفطر ويجوز له الصيام فقد جاء عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة ، قال : وكان ابن عباس يقول : صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر))**[1]، و قال تعالى في بيان الرخصة : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2].

---

[1] البخاري (٤٢٧٩) .

[2] سورة البقرة : آية (١٨٥) .

ولكن يشترط للفطر في السفر:

١ - أن يكون سفراً مسافة أو عرفاً (على الخلاف المعروف بين أهل العلم)[١].

---

[١] ذهب جمهور العلماء إلى أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة ، ويفطر فيها الصائم هي ثمانية وأربعون ميلاً ، وتقدير ذلك بالكيلو متر نحو ثمانين كيلومتر تقريباً . (مجموع الفتاوى للشيخ ابن باز رحمه الله ١٢/٢٦٧).

وذهب بعض العلماء إلى أن السفر لا يحدد بمسافة معينة ، بل المرجع في ذلك إلى العرف ، فما عده الناس في العرف سفراً فهو السفر الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية كالجمع بين الصلاتين والقصر والفطر للمسافر (فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٩٠).

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٤/١٠٦): والحجةُ مَعَ من جعلَ القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر ، ولم يخص سفراً من سفرٍ. =

ب - أن يُجاوز البلد وما اتصل به من بناء[1] .

ج - ألا يكون سفره سفر معصية (عند الجمهور) .

د - ألا يكون قصده بسفره التحيل على الفطر .

= قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في (فتاوى أركان الإسلام) ص (٣٨١) : ولا حرج عند اختلاف العرف فيه أن يأخذ الإنسان بالتحديد؛ لأنه قال به بعض الأئمة والعلماء المجتهدين ، فلا بأس به إن شاء الله تعالى ، أمّا مادام الأمر منضبطاً فالرجوع إلى العرف هو الصواب .

[1] وقد منع الجمهور من الإفطار قبل مغادرة البلد وقالوا: إن السفر لم يتحقق بعد بل هو مقيم وشاهد وقد قال تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد أما إذا كان في البلد فله أحكام الحاضرين ولذلك لا يقصر الصلاة .

- **ويخير بين الفطر والصيام سواء طالت مدة السفر أم قصرت ، وسواء كان السفر طارئاً لغرض أم مستمراً كسائقي الطائرات وسيارات الأجرة.**
- **والأفضل للمسافر أن يفعل الأيسر والأسهل له من الصيام أو الفطر .**
- **فإن كان الفطر والصيام عنده سواء ، فالأفضل الصوم ،لأنه فعل الرسول ﷺ[1] : قال** أبو الدرداء رضي الله عنه : ((**كنا مع النبي ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، ولا فينا**

---

[1] قال الشيخ عبد الله السلمي : (لكن آخر الأمرين منه عليه الصلاة والسلام الفطر كما قال الزهري وأحمد) .

صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة))[1]، ولعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2]؛ لأنه أسرع في إبراء الذمة ، وانشط له إذا صام مع الناس ، وإدراك للزمن الفاضل وهو رمضان .

- وإذا كان المسافر يشق عليه الصوم فإنه يفطر ، ويكره له الصوم ، وقد قال النبي ﷺ عن ناس صاموا معه ، وقد شق عليهم الصوم في السفر : ((**ليس البر أن تصوموا في السفر**))[3]

---

[1] رواه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢) .

[2] سورة البقرة : آية (١٨٤) .

[3] صحيح ابن حبان (٨/٣٢٠) ، صحيح ابن خزيمة (٣/٢٥٤) ، مسند الإمام أحمد (٣/٢٩٩) ، الترغيب والترهيب (٢/٨٦) ، فتح الباري (٤/١٨٤) .

ولعموم قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [١] وقوله ﷺ : ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه))[٢] ، وكذلك إذا صام ، ثم صعب عليه إكمال الصيام ، فإنه يفطر.

■ من عزم على السفر في رمضان ، فإنه لا ينوي الفطر حتى يسافر ، لأنه قد يعرض له ما يمنعه من سفره[٣] ، ولا يفطر إلا بعد خروجه ومفارقة بيوت قريته العامرة ، فإذا انفصل عن بنيان البلد أفطر ، وكذا إذا أقلعت به الطائرة

---

[١] سورة البقرة : آية ١٨٥ .

[٢] رواه ابن حبان .

[٣] تفسير القرطبي (٢٧٨/٢) .

وفارقت البنيان ، وإن كان المطار خارج بلدته افطر فيه.

- إذا غربت الشمس فأفطر على الأرض ، ثم اقلعت به الطائرة ، فرأى الشمس ، لم يلزمه الإمساك[1].
- وإذا اقلعت به الطائرة قبل غروب الشمس وأراد إتمام صيام ذلك اليوم في السفر فلا يفطر إلا إذا غربت الشمس في المكان الذي هو فيه من الجو ، ولا يجوز للطيار أن يهبط إلى مستوى لا تُرى فيه الشمس لأجل الإفطار[2] .

---

[1] لم يلزمه الإمساك ، لأنه أتم صيام يومه كاملاً ، فلا سبيل إلى إعادته للعبادة بعد فراغه منها .

[2] لأنه تحايل ، لكن إن نزل لمصلحة الطيران فاختفى قرص الشمس أفطر .

■ **إذا قدم المسافر إلى بلده أثناء النهار مفطراً هل يجب عليه الإمساك بقية النهار احتراما للزمن أم لا ؟**

فيه خلاف بين العلماء ولكن لا يعلن أكله وشربه لخفاء سبب فطره ؛ لئلا يساء به الظن.

■ ومن وصل إلى بلد ونوى الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام ، وجب عليه الصيام عند جمهور أهل العلم .

■ وإذا مرَّ المسافر ببلد غير بلده ، فلا يجب عليه أن يمسك إلاَّ إذا كانت إقامته فيها أكثر من أربعة أيام فإنه يصوم لأنه في حكم المقيم[1] .

---

[1] فتاوى ابن باز رحمه الله تعالى .

▪ **إذا ابتدا الصيام في بلد ، ثم سافر إلى بلد صاموا قبلهم أو بعدهم ، فإن حكمه حكم من** سافر إليهم فلا يفطر إلاّ بإفطارهم ولو زاد عن ثلاثين يوماً لقوله ﷺ : ((**الصوم يوم تصومون ، والإفطار يوم تفطرون**)) ، وإن نقص صومه عن تسعة وعشرين يوماً ، فعليه إكماله بعد العيد إلى تسعة وعشرين يوماً ، لأن الشهر الهجري لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً [1].

▪ ومن كان يسافر أكثر عمره ، كموظف البريد واصحاب سيارات الأجرة والطيارين ولو كان سفرهم يوميّاً ، فيجوز لهم الفطر وعليهم القضاء.

---

[1] فتاوى الصيام، للشيخ : عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى .

٨. المريض الذي يرجى شفاؤه له ثلاث حالات:

ا - ان لا يشق عليه الصيام ، ولا يضره ، فيجب عليه الصوم ؛ لأنه ليس له عذر يبيح الفطر.

ب - ان يشق عليه الصوم ، ولا يضره ، فيفطر لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1]، ويكره له الصوم إذا شق عليه ؛ لأنه تعذيب لنفسه.

ج - ان يضره الصوم ، فيجب عليه الفطر، ويحرم عليه الصوم؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[2].

---

[1] سورة البقرة : آية (١٨٥) .

[2] سورة النساء : آية (٢٩) .

■ والمريض الذي أفطر من رمضان ، وينتظر الشفاء ليقضي ، ثم علم أن مرضه مزمن فالواجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم أفطره[1].

■ وإذا شفي أثناء النهار ، فحكمه حكم المسافر إذا قدم أثناء نهار الصوم ، يجب عليه القضاء ، وفي وجوب الإمساك عليه قولان .

■ وإذا ثبت بالطب أن الصوم يجلب المرض أو يؤخر برأه : جاز الفطر محافظة على صحته ، ثم يقضي إذا زال الخطر ، فإن كان لا يرجى زواله فحكمه حكم المريض الذي لا يرجى برؤه.

---

(1) من فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى .

■ من كان ينتظر الشفاء من مرض يرجى برؤه ، فمات قبل أن يوجد وقت للقضاء ، فليس عليه ولا على أوليائه شيء.

مثال : شخص أجريت عملية له جراحية في ٢٥ رمضان ، فأفطر بنية القضاء بعد الشفاء ، فتوفي في ٣٠ رمضان ، فهذا لا يلزم أهله عنه قضاء ولا إطعام .

■ من كان مرضه يعد مزمناً ، فأفطر وأطعم (لعجزه عن القضاء) ، ثم تطور الطبّ فاكتُشف علاج لمرضه ، فاستعمله وشفي ، فلا يلزمه شيء عما مضى ، لأنه فعل ما وجب عليه في حينه.

٩. صيام المغمى عليه :

- إذا كان الصوم يسبب له الإغماء افطر وقضى[1].
- إذا أغمي عليه أثناء النهار ، ثم أفاق قبل الغروب أو بعده ، فصيامه صحيح ما دام أصبح صائماً .
- إذا طرأ عليه الإغماء من الفجر إلى المغرب ، فالجمهور على عدم صحة صومه .

أما قضاء المغمى عليه فهو واجب عند جمهور العلماء مهما طالت مدة الإغماء[2]، وافتى بعض أهل العلم بأن من أغمي عليه ، أو ذهب

---

[1] الفتاوى (٢٥/٢١٧).

[2] المغني مع الشرح الكبير (١/٤١٢)، (٣/٢٣) والموسوعة الفقهية (٥/٢٦٨) .

في غيبوبة ، أو وُضع له منومٌ أو مخدرٌ لمصلحته ، فغاب عن الوعي فإن كان ثلاثة أيام فأقل ، يقضي قياساً على النائم ، وإن كان أكثر ، لا يقضي قياساً على المجنون [١] .

١٠. **من مات أثناء الشهر** : فليس عليه ولا على أوليائه شيء فيما تبقى من الشهر.

١١. **صيام الحائض :**

- الحائض يحرم عليها الصوم ، ولا يصح ، ولو ظهر الحيض منها وهي صائمة ، ولو قبل الغروب بلحظة ، بطل صومها ، ووجب عليها القضاء ، إن كان الصوم واجباً .

---

[١] سبعون مسألة في الصيام للشيخ / محمد صالح المنجد (ص ٢٧) .

- **إذا طهرت[1] قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها الصوم .**
- **يجوز أن تؤخر الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر كالجنب ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : ((كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم رمضان))[2].**

---

[1] الحائض إذا رأت القصة البيضاء – وهو سائل أبيض يدفعه الرحم بعد انتهاء الحيض – التي تعرف بها المرأة أنها قد طهرت ، تنوي الصيام من الليل وتصوم ، وإذا لم يكن لها طهر تعرفه ، احتشت بقطن ونحوه فإن خرج نظيفاً صامت ، فإذا رجع دم الحيض أفطرت ، وإذا استمر انقطاع الدم إلى المغرب ، وكانت قد صامت بنية من الليل صح صومها .

[2] متفق عليه ، انظر:المغني مع الشرح الكبير (١/ ٣٦٠).

- والمرأة إذا أحست بانتقال دم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس صح صومها وأجزاها يومها.
- الحائض التي تعرف أن عادتها تأتيها غداً ، تستمر على نيتها وصيامها ، ولا تُفطر حتى ترى الدمَ .
- الأفضل للحائض أن تبقى على طبيعتها ، ولا تعاطى ما تمنع به الدم ، وهكذا كانت أمهات المؤمنين ونساء السلف ، فإن فعلت وتعاطت ما تقطع به الدم فارتفع وصارت نظيفة وصامت ، أجزاها ذلك .
- إذا أسقطت الحامل جنيناً بدأ بالتخلق ؛ كان ظهر فيه تخطيط لعضو ، كرأس أو يد ،

فإنها نفساء لا تصوم وإلا فهي مستحاضة عليها الصيام إن استطاعت.

- والنفساء مثل الحائض في هذه الأحكام وإذا طهرت النفساء قبل الأربعين صامت واغتسلت للصلاة ، وإذا تجاوزت الأربعين نوت الصيام واغتسلت وتعد ما استمر استحاضة إلا أن يوافق وقت حيضها المعتاد فهو حيض .

١٢. **الحامل والمرضع :**

- إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما فإنهما تفطران ، وتقضيان عدد الأيام لقول الرسول ﷺ : ((**إن الله تبارك وتعالى وضع على المسافر**

شطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم - أو الصيام -))[1].

١٣. **من احتاج للفطر لدفع الضرر عن غيره :** كإنقاذ معصوم من غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك ، فإن كان لا يمكنه إنقاذه إلا بالفطر وجب عليه الفطر؛ لأن إنقاذ المعصوم واجب ، ويقضي ما أفطره ، ومثل هذا المجاهد في سبيل الله إذا احتاج للفطر .

١٤. **السجين والمحبوس :** إذا علم بدخول الشهر بمشاهدة أو إخبار من ثقة ، وجب عليه الصيام وإلا فإنه يجتهد لنفسه ، ويعمل بما غلب على ظنه ، فإن تبين له بعد ذلك أن صومه وافق

---

[1] رواه الترمذي.

رمضان ، أجزاه ذلك عند الجمهور ، وإذا وافق صومه بعد رمضان أجزاه عند جماهير الفقهاء ، وإذا وافق صومه قبل دخول الشهر فلا يُجزئه ، وعليه القضاء ، وإذا وافق صوم المحبوس بعض رمضان دون بعض ، أجزاه ما وافقه وما بعده دون ما قبله . فإن استمر الإشكال ولم ينكشف له فهذا يجزئه صومه[1] .

١٥. **كل من جاز له الفطر ، فإنه لا ينكر عليه إعلان فطره إذا كان سببه ظاهراً** ، ومن كان سبب فطره خفياً – كالحائض – ، فإنه يفطر سراً ؛ لئلا يتهم في دينه ، ولا يفتن به الجاهل فيظن الفطر جائزاً بلا عذر .

---

[1] الموسوعة الفقهية (٢٨/٨٤) .

١٦. **احكام القضاء** : كل من لزمه القضاء فإنه يقضي بعدد الأيام التي أفطرها ، لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[١] ، والأولى المبادرة بالقضاء ، من حين زوال العذر ؛ ولأنه أسرع في إبراء الذمة.

ولا يجوز تأخيره إلى رمضان الثاني بلا عذر، فإن استمر به العذر حتى مات فلا شيء عليه .

فإن تمكن من القضاء ففرط فيه حتى مات، صام وليه عنه بعدد الأيام التي افطرها .

ويجوز أن يصوم عنه جماعة بعدد الأيام يوماً واحداً .. فإن لم يكن له ولي ، أو كان له ولي لا يريد الصيام عنه أطعم من تركته عن

---

[١] سورة البقرة : آية (١٨٥) .

كل يوم من الأيام التي تمكن من قضائها مسكيناً ، فإن لم يكن له تركة فلا شيء عليه ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [1] .

١٧. **من مات وعليه صوم نذر** :استحب لوليه أن يصوم عنه ؛ لما ثبت في الصحيحين ؛ أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن أمي ماتت وعليها صيام نذر ؛ أفأصوم عنها ؟ قال : (**نعم**). والولي هو الوارث .

١٨. **سواكه ﷺ في حال الصيام** ، يجوز السواك في حال الصيام لما رُوِيَ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : ((**رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم**))[1]، ومن المخالفات :

---

[1] سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

[1] الترمذي (٧٢٥).

امتناع كثير من الناس عن السواك بعد الزوال ، واحتجوا أن السواك يذهب برائحة الخلوف التي هي عند الله أطيب من رائحة المسك ، ومما احتجوا به أيضاً ما أخرجه البيهقي والطبراني والدار قطني عن علي رضي الله تعالى عنه موقوفاً وعن خباب رضي الله عنه مرفوعاً : ((إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامه)) وهذا ضعيف مرفوعاً وموقوفاً ضعفه العراقي وابن حجر والشوكاني[1] ، واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :

---

[1] السلسلة الضعيفة (١/٢٩٤) .

لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت فالقه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**))[1] ، قال الشوكاني رحمه الله : وقول أبي هريرة مع كونه لا يدل على المطلوب لا حجة فيه ، على أن فيه عمر بن قيس وهو متروك . ثم قال: فالحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره وهو مذهب جمهور الأئمة[2] .

ومما يؤيد ذلك ما أخرجه الطبراني بإسناد جوده ابن حجر[3] عن عبد الرحمن بن

---

[1] أخرجه الدار قطني .

[2] نيل الأوطار (١/١٢٩) .

[3] ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١/٣٩٥) وقال إسناده يحتمل التحسين .

غنم قال : سألت معاذ بن جبل أأتسوك وأنا صائم ؟ قال: نعم . قلت : أي النهار أتسوك ؟ قال : أي النهار شئت غدوة أو عشية . قلت : إن الناس يكرهونه عشية ويقولون : أن رسول الله ﷺ قال : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، فقال: سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفي الصائم خلوف وإن استاك وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بداً. قلت : والغبار في سبيل الله أيضاً كذلك إنما يؤجر من اضطر إليه ولا يجد عنه محيصا ؟ قال : نعم ، فأما من ألقى نفسه في البلاء عمداً فماله في ذلك من أجر.

▪ وإذا استاك وهو صائم ، فوجد حرارة أو غيرها من طَعْمِه فبلعه ، أو أخرجه من فمه وعليه ريق ثم أعاده وبلعه فلا يضره[1] .

▪ يجتنب ما له مادة تتحلل كالسواك الأخضر ، وما أضيف إليه طعم خارج عنه كالليمون والنعناع ، وما يخرج منه تفتت منه داخل الفم ، ولا يجوز تعمد ابتلاعه فإن ابتلعه بغير قصده فلا شيء عليه .

١٩. صبه ﷺ الماء على رأسه وهو صائم ، لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن قال : ((عن **بعض أصحاب النبي ﷺ قال : لقد رأيت رسول**

---

[1] المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٦) .

الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش – أو من الحر –))[١].

٢٠. **مضمضته واستنشاقه ﷺ وهو صائم من** غير مبالغة في الاستنشاق لحديث : ((**وبالغ في الاستنشاق إلاّ أن تكون صائماً**))[٢].

٢١. **وِصاله ﷺ** أحياناً ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة[٣]، فقد جاء عن أبي هريرة ﷺ قال : ((**نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : وأيكم مثلي ، إني أبيت يطعمني الله ويسقين ، فلما أبوا أن ينتهوا عن**

---

[١] رواه ابو داود ، وصححه الألباني (٢/٢٠٧) .

[٢] رواه أبو داود ، وقال الألباني صحيح (١/٣٥) .

[٣] زاد المعاد لابن القيم (٢/٣٢).

الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال : لو تأخر لزدتكم . كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا))[1] .

ومعنى قوله ﷺ : ((**إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**)) ، قالوا : إنه ما يغذيه الله تعالى من معارفه ، قالوا: ولو كان ذلك طعاماً وشراباً حسياً لما كان في ذلك تعجيز ، ولما عُدّ ﷺ صائماً فضلاً عن أن يكون مواصلاً [2] .

٢٢. إذا كان الدم الذي سحب منه يسيراً فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم ، وإن كان كثيراً

---

[1] رواه البخاري (١٩٦٥) .

[2] زاد المعاد (٣٢/٢-٣٤) .

عرفاً فإنه يقضي ذلك اليوم خروجاً من الخلاف ، وأخذاً بالاحتياط براءة للذمة [1] .

٢٣. خروج الدم بالرعاف أو الباسور أو قلع السن أو الجرح ونحوه لا يفطر .

٢٤. البلد الذي فيه ليل ونهار : في الأربع والعشرين ساعة على المسلمين فيه الصيام ولو طال النهار ما دام يمكن تمييز ليلهم من نهارهم ، وفي بعض البلدان التي لا يمكن فيها تمييز ذلك ، يصومون بحسب أقرب البلدان إليهم ، مما فيه ليل أو نهار متميز.

٢٥. الذين يفطرون قبل تحلة صومهم : عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله

[1] فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٦٣) .

ﷺ يقول : ((بينما أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً ، فقالا: اصعد، فقلت : إني لا أطيقه ، فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواد الجبل ، إذا بأصوات شديدة ، قلت : ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار ثم انطُلِقَ بي ، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم ، مشققة أشداقهم ، تسيل دماً ، قال: قلت من هؤلاء ؟ قيل : الذين يفطرون قبل تحلة صومهم..))[1].

ففي هذا الحديث دليل على عظم ذنب من أفطر في نهار رمضان عمداً من غير عذر ، والفطر في رمضان من غير عذر كبيرة من

---

[1] رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب .

كبائر الذنوب ، يقول الذهبي رحمه الله في كتابه (الكبائر) :

[**الكبيرة العاشرة : إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة**][1] وقد عدّ ابن القيم الإفطار في نهار رمضان من الكبائر[2] .

قال الذهبي في كتابه (الكبائر) ص ٦٤:

[**وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم شهر رمضان بلا مرض ولا غرض أنه شر من الزاني والمكّاس، ومدمن الخمر ، بل يشكون في إسلامه ، ويظنون به الزندقة والانحلال ..**].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٥) : [**إذا أفطر في رمضان**

---

[1] الكبائر (٦٢) .

[2] أعلام الموقعين (٤٠١/٤) .

مستحلاً لذلك ، وهو عالم بتحريمه استحلالا له وجب قتله ، وإن كان فاسقاً عوقب عن فطره في رمضان] .

<u>وهل عليه القضاء؟</u>

من أهل العلم من قال لا قضاء عليه ، بل عليه ان يتوب ، وأن يحافظ على شرائع الدين، ويكثر من الأعمال الصالحة ، لأن جريمته اكبر من ان يجبرها القضاء ، والله تعالى إنما يقبل الصيام في غير الشهر من المعذور ، كالمسافر والمريض ، وأما المتعمد فلا .

وجاء في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية: **[ولا يقضي متعمد بلا عذر صوماً ولا صلاة ولا تصح منه]**.

وهذا القول مروي عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم.

ومنهم من قال عليه القضاء ؛ لأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر فكونه يجب مع عدم العذر أولى.

وهذا قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان[1].

٢٦. **تذوق الطعام** : يجوز تذوق الطعام إذا لم يبتلع من الطعام شيئاً ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : **(لا بأس أن يتطعم القدر أو**

---

[1] أحكام الصيام للفوزان (٥٥) .

الشيء) ، ذكره البخاري في باب اغتسال الصائم ، قال ابن حجر : ومناسبته للترجمة من طريق الفحوى لأنه إذا لم يناف الصوم إدخال الطعام في الفم وتطعمه وتقريبه من الازدراد – الابتلاع – لم ينافه إيصاله الماء إلى بشرة الجسد من باب الأولى[1]، وقد قال الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله : [**لا بأس بتذوق الطعام للحاجة بأن يجعله على طرف لسانه ليعرف حلاوته وملوحته وضدها ، ولكن لا يبتلع منه شيئاً**][2] .

٢٧ . الفتاة التي بلغت فخجلت واستمرت تُفطر فعليها :

---

[1] فتح الباري (٤/١٥٣-١٥٤) .

[2] فتاوى الصيام (ص ١٦) .

أ - التوبة .

ب - وعليها قضاء ما فات مع إطعام مسكين عن كل يوم كفارة للتأخير ، إذا أتى عليها رمضان الذي يليه ولم تقض .

ج - ومثلها في الحكم التي كانت تصوم أيام عادتها خجلا ولم تقض .

د - فإن لم تعلم عدد الأيام التي تركتها على وجه التحديد صامت حتى يغلب على ظنها أنها قضت الأيام التي حاضت فيها ولم تقضها من الرمضانات السابقة . مع إخراج كفارة التأخير.

*****

[الإفطار]

* **وقت الإفطار :**

إذا غاب جميع قرص الشمس أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق ، لقوله ﷺ : ((إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم))[1]، وقال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[2]، قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله بعد أن ذكر الآية السابقة: [فأجمع أهل العلم

---

[1] رواه البخاري .

[2] سورة البقرة : آية (١٧٨) .

على أن الشمس إذا غربت فقد دخل الليل وحل فطر الصائم][1].

وسئل شيخ الإسلام ابو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى عن غروب الشمس هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله : [**إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق كما قال النبي ﷺ : ((إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم))]**[2].

---

[1] مختصر قيام الليل (ص٥٨).

[2] مجموع الفتاوى ٢١٥/٢٥ -٢١٦.

كما ينبغي للمسلم أن يتعلم أحكام الإفطار وقتاً وصفةً.

❖ **الأذان للفطر :**

- من السنة أن يؤذن المؤذن حين تغرب الشمس تماماً.
- إجابة المؤذن ثم يقول : (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه الله المقام المحمود الذي وعدته) ، وبعد الأذان وقت يستجاب فيه الدعاء.
- الفطر على أذان المذياع :

إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة الشمس ، وهو ثقة فإنا نتبع المؤذن ؛ لأنه واقع محسوس وهو مشاهدته غروب الشمس .

أمـا إذا كـان يـؤذن علـى سـاعة ولا يـرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع هو أقـرب للصـواب ، لأن السـاعات تختلـف واتبـاع المذيع أولى وأسلم.

❖ **إذا شك في الغروب فأكل أو شرب :**

من أفطر قبل المغرب فلا يخلو من :

- أن يكـون متيقنـاً أو غلـب علـى ظنـه أن الشمس غربت ، فصومه صحيح ، واختاره شيخ الإسلام وابن عثيمين رحمهما الله[1].
- إذا تيقن أنها لم تغرب ، فصومه فاسد.
- إذا أفطر ، يظن الشمس قد غربت وهي لم تغرب ، فعليه القضاء (عند جمهور العلماء) ؛

---

[1] الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله (٦/٤٠٩-٤١٠).

لأن الأصل بقاء النهار، واليقين لا يزول بالشك، وذهب شيخ الإسلام إلى أنه لا قضاء عليه[1].

- إذا أكل متيقناً غروب الشمس، ثم طلعت مرةً أخرى، فيكون الصوم صحيحاً.

◆ مخالفة أهل الكتاب في الفطر:

كان الرسول ﷺ حريصاً على مخالفة أهل الكتاب في الفطر فقد قال ﷺ: ((لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون))[2]

---

[1] سبعون مسألة في الصيام، للشيخ / محمد صالح المنجد (ص ٤٧).

[2] أبو داود (٢٣٥٣)، وحسنه الألباني في صحيح السنن: (٢٠٦٣).

❖ **تعجيل الفطر :**

▪ كان ﷺ **لا** يصلي المغرب حتى يُفطر ولو على شربة من ماء[1] .

▪ السنة تعجيل **الإفطار** ، لما أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً : ((**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**))[2] ، وإذا لم يجد شيئاً نوى الفطر بقلبه .

▪ الملحوظ من حاله ﷺ حرصه على تعجيل الإفطار ولو بأقل القليل ، يدل على ذلك حديث أنس ﷺ قال : ((**ما رأيت رسول الله ﷺ**

---

[1] رواه الحاكم .

[2] رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

قط صلى المغرب حتى يفطر ، ولو على شربة ماء))[1] .

❖ السنة في الفطر :

السنة في الفطر : حديث أنس ﷺ قال : ((**كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات فتميرات ، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء))[2] .**

❖ الدعاء عند الفطر :

■ دعاؤه ﷺ عند الإفطار ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((**كان رسول ﷺ إذا**

---

[1] ابن حبان (٣٥٠٤) ، قال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[2] الترمذي (٦٩٦) ، وقال : حسن غريب ، وصححه الترمذي في صحيح السنن (٥٦٠).

أفطر قال : ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إنّ شاء الله))[١].

- وأما ما ورد من دعاء النبي ﷺ بقوله : ((**اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت**)) فهو ضعيف[٢] .
- من السنة أن يدعو الصائم عند فطره[٣] فقد ورد الترغيب في ذلك من النبي ﷺ فقال :

---

[١] أبو داود (٢٣٧٥)، وحسنه الألباني في صحيح السنن (٢٠٦٦).

[٢] ضعيف الجامع (٤٣٤٩) .

[٣] أما تخصيص قبول الدعاء عند الإفطار فلم يثبت فيه شيء، وكل ما ورد فيها فهو ضعيف ، وكذا رفع اليدين بالدعاء انفرادياً أو جماعياً عند الفطر غير مشروع .

((**ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم**))[1].

❖ تناول الإفطار :

- من الأخطاء الإطالة في تناول الإفطار بحيث تفوت صلاة المغرب جماعة .
- أن يحذر المؤمن من الإسراف والتبذير في الأطعمة والأشربة.
- أن يحرص على عدم الإكثار من الطعام ؛ لحديث : ((**ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن..**))[2].

---

[1] السلسلة الصحيحة (٤٠٦/٤) .

[2] رواه الترمذي (٢٣٨٠) وقال هذا حديث حسن صحيح.

- استشعار نعمة الله تعالى بالتوفيق له على أن وفقه لصيام هذا اليوم .
- حمد الله بعد الأكل والشرب فقد قال النبي ﷺ: ((**إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ، أو يشرب الشربة فيحمده عليها**))[1].

*****

[1] أخرجه مسلم (٢٧٣٤) من حديث أنس .

[السحور]

❖ الصلاة على المتسحرين :

ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين**))[1].

❖ الحرص على السحور :

حرص الرسول ﷺ على السحور لقوله : ((**تسحروا ولو بجرعة من ماء**))[2]؛ ولأن في أكلة السحور مخالفة لأهل الكتاب فقد قال

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الأوسط وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٨٤٤) .

[2] صححه ابن حبان (٣٤٧٦) .

ﷺ : ((**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور**))[1].

❖ ترك السحور فيه تشبه بأهل الكتاب :

ترك السحور فيه تشبه بأهل الكتاب لحديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : ((**فصل مـا بـين صـيامنا وصـيام أهـل الكتـاب أكلـة السحور**))[2]، وبعض النـاس يتسـاهل في أكلـة السحور بدعوى أنه لا يشتهيه .

❖ في السحور بركة :

في السـحور بركـة فقـد جـاء عـن رجـل مـن أصحاب النبي ﷺ قال : ((دخلت على النبي ﷺ

---

[1] رواه مسلم (١٠٩٦).

[2] رواه مسلم .

وهو يتسحر، فقال: إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه))[1].

وقال النبي ﷺ: ((**عليكم بهذا السحور، فإنه هو الغذاء المبارك**))[2].

❖ **وقت السحور:**

▪ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ((**ثلاث من أخلاق النبوة، تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في**

---

[1] النسائي (٢١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح السنن: (٢٠٤٣).

[2] رواه الإمام أحمد والنسائي، صحيح الجامع (٤٠٨١).

الصلاة)) رواه الطبراني وله حكم الرفع إلى النبي ﷺ كما قال بعض أهل العلم[1] .

▪ **وقت السحور** : من منتصف الليل إلى ما قبل طلوع الفجر ، والمستحب تأخيره إلى آخر وقته ما لم يخش طلوع الفجر الصادق ، وكان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً[2] .

▪ من المخالفات تعجيل السحور ، وعلى المسلم أن يؤخره ليظفر بالأجر .

كم بين الأذان والسحور؟ جاء في حديث زيد بن ثابت ﷺ قال : ((**تسحرنا مع النبي ﷺ ثم**

---

[1] مخالفات رمضان . جمع الشيخ / عبد العزيز السدحان.

[2] رواه البيهقي ٢٢٨/٤ ،وابن أبي شيبة برقم (٨٩٣٢) .

قام إلى الصلاة ، قلت : كم كان بين الأذان والسحور ، قال : قدر خمسين آية)[1].

❖ طعام السحور :

■ **يتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ، ولو** بجرعة ماء فقد قال النبي ﷺ : ((**تسحروا ولو بجرعة من ماء**))[2]. يزداد السحور فضلاً إذا كان على تمر أو معه تمر لقوله ﷺ: ((**نعم سحور المؤمن التمر**)) أخرجه أبو داود وغيره .

■ ولو استيقظ الإنسان وعليه جنابة أو طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ؛ فإنهم يبدؤون

---

(1) البخاري (١٩٢١).

(2) رواه الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما ، صحيح الجامع برقم (٢٩٤٥) .

بالسحور ، ويصومون ، ويؤخرون الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر[١] .

❖ شرب الماء أثناء الأذان :

من الأخطاء ما يفعله بعض الناس من تعمد شرب الماء في أثناء أذان الفجر الثاني ، ويظن أن له الأكل والشرب حتى يفرغ المؤذن من الأذان ، وهذا بفعله قد أفسد صومه ، خاصةً إذا كان المؤذن دقيقاً في توقيته للأذان ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[٢] .

---

[١] الملخص الفقهي ، للشيخ / صالح الفوزان ، ج١ : قسم العبادات ، ص ٢٦٥.

[٢] سورة البقرة : آية (١٨٧) .

• شرب ما في يده إذا أذن المؤذن :

للمسلم ان يشرب ما في يده إذا اذن المؤذن والإناء معه ، لقوله ﷺ : ((إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه))[1].

• حد الإمساك :

إذا طلع الفجر – وهو البياض المعترض المنتشر في الأفق من جهة الشرق – وجب على الصائم الإمساك حالاً سواءً سمع الأذان أم لا .

وإذا كان يعلم أنّ المؤذن يؤذن عند طلوع الفجر ، فيجب عليه الإمساك حال سماعه

---

[1] اخرجه ابو داود وابن جرير والحاكم والبيهقي وغيرهم .

أذانه وليس عند قول المؤذن (حي على الصلاة) كما يفعله كثير من الناس[1]، وأما إذا كان المؤذن يؤذن قبل الفجر فلا يجب الإمساك عن الأكل والشرب . وإن كان لا يعلم حال المؤذن ، أو اختلف المؤذنون ولا يستطيع أن يتبين الفجر بنفسه - كما في المدن غالباً بسبب الإنارة والمباني - فإن عليه أن يحتاط بالعمل بالتقويمات المطبوعة المبنية على الحسابات والتقديرات ما لم يتبين خطؤها.

وأما الاحتياط بالإمساك قبل الفجر بوقت كعشر دقائق ونحوها ، فهو بدعة من البدع.

---

[1] مخالفات رمضان للشيخ : عبدالعزيز السدحان (ص : ٣٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : [.. إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر كما كان يؤذن بلال قبل طلوع الفجر على عهد النبي ﷺ ، وكما يؤذن المؤذنون في دمشق وغيرهم قبل طلوع الفجر ، فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير] [1]، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى : [ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية فلا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة عملاً بقول

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٦) .

النبي ﷺ : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) وقوله ﷺ: ((ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))] [1].

❖ الأذان للفجر قبل الوقت بمدة :

ومن المخالفات المتعلقة بالصيام ، ما يفعله بعض المؤذنين من الأذان للفجر قبل الوقت بمدة ، وهؤلاء لم يكونوا أهلاً للنعت الذي جعله النبي ﷺ للمؤذنين بقوله عليه الصلاة والسلام : ((**المؤذن مؤتمن**))[2] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : [**من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع**

---

[1] مجلة الدعوة (١٠١٤) .

[2] أخرجه أبو داود والترمذي .

الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلاّ بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان أ[1].

ويترتب على هذا أن المسلم يمتنع من المفطرات التي أحلها الله، ويؤخر سنة الإفطار قبل الزمن الشرعي لها.

---

[1] فتح الباري (١٩٩/٤).

❖ **لو فعل شيئاً من المفطرات ظاناً بقاء الليل :**

لو فعل شيئاً من المفطرات ظاناً بقاء الليل ، ثم تبين له أن الفجر قد طلع ، فلا شيء عليه ، لقوله تعالى :﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾[1] ، فتباح المفطرات حتى يتبين الفجر يقيناً ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : [**أحلّ الله الأكل والشرب ما شككت**][2]، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3].

---

[1] سورة البقرة : آية (١٨٧) .

[2] فتح الباري (١٣٥/٤) .

[3] فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/ ٢٦٣) ، وانظر : الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله(٤٠٩/٦-٤١٠) .

❖ من أكل أو شرب أو جامع ظاناً طلوع الفجر :

له أحوال :

- ان يتيقن ان الفجر لم يطلع ، فصومه صحيح .
- ان يتيقن ان الفجر طلع فصومه فاسد .
- ان يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان ؛ فصومه صحيح .

*****

[قيامه ﷺ الليل في رمضان]

- خروجه ﷺ إلى المسجد ليصلي فيه من الليل، كما في حديث عائشة رضي الله عنها : ((**أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته ..**))[1].
- أنه ﷺ لم يكن يزيد في قيامه على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، كما يدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((**ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة**))[2]، وحديثها الآخر رضي الله عنها قالت : ((**كان رسول الله**

---

[1] البخاري (٢٠١٢) .

[2] البخاري (١١٤٧).

ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين))[1]. وحين تتأمل هديه ﷺ تجد انه لم يوقت لأمته في قيام رمضان حداً محدوداً وإنما حثهم على القيام فقط ، فدل على التوسعة في هذا الأمر ، وإن بإمكان المسلم أن يفعل ما يستطيع من ذلك بخشوع وطمأنينة ، وإن كان الأفضل هو التأسي بفعله ﷺ من حيث الكم والكيف[2].

- أنه ﷺ لم يكن يقوم الليل كله ، بل كان يخالطه بقراءة القرآن ، يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((ولا أعلم نبي

---

[1] البخاري (١١٦٤) .

[2] انظر : مع الرسول في رمضان لعطية محمد سالم .

الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا قام ليلة حتى أصبح ، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان))[1]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه : ((**وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن**))[2].

- أن غالب قيامه ﷺ كان منفرداً خشية أن يفرض القيام على أمته ، يدل لذلك حديث أنس ﷺ قال : ((**كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه وجاء رجل آخر فقام أيضاً ، حتى كنا رهطاً ، فلما حس النبي**

---

(١) المسند لأحمد (٢٤٢٦٨) ، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط الصحيحين .

(٢) البخاري (١٩٠٢).

ﷺ أنًا خلفه جعل يتجوز في الصلاة (يخففها)، ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا ، قال : قلنا له حين أصبحنا : أفطنت لنا الليلة ؟ قال : فقال : نعم ، ذاك الذي حملني على الذي صنعت))[1]. وقد كان ﷺ يخاف أن تفرض على أمته [2] .

■ جاء في فضل صلاة الليل مع الإمام قوله ﷺ : ((صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلنا له : يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال :

---

[1] مسلم (١١٠٤).

[2] البخاري (١١٢٩) ومسلم (٧٦١).

إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة . ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر ، وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا تخوفنا الفلاح ، قلت له: وما الفلاح؟ قال : السحور))[1].

■ إطالته ﷺ لصلاة القيام كما يدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها حين سئلت : كيف كانت صلاة رسول الله في رمضان ؟ فقالت : ((**ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا ، فقلت :**

---

[1] الترمذي (٨٠٦)، وقال : (حسن صحيح) ، وصححه الألباني في صحيح السنن (٦٤٦).

يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ قال : يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي))[1] .

*****

[1] البخاري (٢٠١٣) .

[من أحكام صلاة التراويح والقيام]

• **مشروعية الجماعة فيها:** الجماعة أفضل من الانفراد ؛ لإقامة النبي ﷺ لها بنفسه ، وبيانه لفضلها بقوله ، كما في حديث أبي ذر ﷺ قال : (صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان ، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر،حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة ، قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلت: يا رسول الله لو نفّلتنا قيام هذه الليلة؟ فقال: ((إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة)) ، فلما كانت الرابعة لم يقم،فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا

الفلاح . قال: ما الفلاح؟ قال السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر)[1].

- **السبب في ترك النبي ﷺ لإمامة الناس** : هو خشية أن تفرض عليهم ، كما في حديث عائشة في الصحيحين وقد زالت الخشية بعد وفاة النبي ﷺ .

- **وقتها**: تؤدى صلاة التراويح بعد صلاة العشاء وراتبته ، وقبل الوتر في كل ليلة من ليالي رمضان ، ويستمر وقتها إلى آخر الليل — ما قبل طلوع الفجر — ؛ لأن النبي ﷺ قام في الليلة الأولى من أول الليل حتى ذهب ثلثه ، وقام في الليلة الثانية من أول الليل حتى ذهب

---

[1] صححه الألباني.

شطره ، وقام في الليلة الثالثة من اول الليل إلى آخره[١] .

- **حضور النساء للجماعة** : ويجوز للنساء حضور الجماعة لقول رسول الله ﷺ : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) <u>وإذا أرادت الصلاة في المسجد فيجب عليها :</u>

١) أن تكون متسترة بالثياب والحجاب الكامل .

٢) أن تخرج غير متطيبة .

٣) الا تخرج متزينة بالثياب والحلي .

٤) الا تركب مع السائق بمفردها .

٥) الا تصحب الأطفال .

---

[١] سنن أبي داود برقم (١٢٢٧)، وصحيح سنن الترمذي برقم (٦٤٦) ، وصحيح سنن النسائي برقم (١٥١٤) وصحيح سنن ابن ماجة (١٣٢٧) .

٦) الا تنشغل في أثناء الصلاة او بعدها بالقيل والقال، وان لا يرتفع صوتها في المسجد .
٧) ان تحرص على تسوية الصفوف وسدّ الفرج.
٨) عدم إحضار البخور إلى مصلى النساء حتى لا تتعرض لحديث النبي ﷺ : ((أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية))[1].

- عدد ركعاتها: ثبت عن النبي ﷺ انه قال : ((صلاة الليل مثنى مثنى ، فإن خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)) ، وهذا يدل على ان الزيادة لا حد لها.

---

[1] صححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة ، ص ١٣٧.

والأفضل فعل ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام في عدد الركعات في صلاة التراويح.

وأصح ما ورد عن النبي ﷺ في تحديد ركعات صلاة الليل هو ما حكته عنه عائشة رضي الله عنها قالت: **((ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة))**[1].

- **القراءة في التراويح:**

- يستحب أن يخفف الإمام القراءة إذا كان في الناس كبار سن أو ضعفاء.

- كان الرسول ﷺ يطيل قيام الليل فقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: يصلي أربعاً

---

[1] متفق عليه.

فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطُولهن[١] .

ولقد كان السلف في عهد عمر ﷺ يطيلون القراءة في صلاة التراويح فيقرؤون فيها نحو الثلاث مئة آية حتى كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام ، وما كانوا ينصرفون من الصلاة إلا قبل الفجر ، فيستعجلون الخدم بالطعام مخافة أن يفوتهم السحور[٢] ، وكانوا يقومون بسورة البقرة في ثماني ركعات ، فإذا

---

[١] رواه البخاري برقم (١١٤٧) ، ومسلم برقم (٧٣٨) .

[٢] رواه مسلم برقم (٧٧٢) والنسائي برقم (١٠٠٨) و(١١٣٢) .

قرئ بها في اثنتي عشرة ركعة عدّ ذلك تخفيفاً[1]»

- لا يجب على الإمام أن يختم القرآن في قيام رمضان.
- لا بأس بحمل الإمام للمصحف على الراجح.
- يكره للمأموم حمل المصحف أثناء الصلاة ، لأن في ذلك إشغالاً عن السنة فيشغل قلبه وبصره في مراجعات الصفحات ، والسنة أن يضم يده اليمنى على كفه الأيسر ويضعها على صدره .

---

[1] روى هذا الأثر الإمام مالك في الموطأ برقم (٢٤٩) ، (٢٥١) ، (٢٥٢) وصححه الألباني في تعليم المشكاة (٤٠٨/١) .

- على المأموم - والمصلين عموماً - أن يحذروا من أن ترتفع أصواتهم بالبكاء في صلاة التراويح، خشية الرياء. وقد ثبت أن النبي ﷺ إذا قرأ يكون له أزيز كأزيز المرجل من البكاء [1] وبعضهم يكون بكاؤه في أثناء القنوت دون قراءة القرآن أو سماعه.

---

[1] ولا شك أن البكاء عند قراءة القرآن يدل إن شاء الله على تأثر المصلي بما يسمع من كلام الله العظيم، وهذا أمر محمود فقد قال الله تعالى: ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً** ﴾ [الأنفال: ٢]. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (من لم يبك عند قراءة القرآن فليبك على فقدانه للبكاء فإنه من أعظم المصائب) التبيان في آداب حملة القرآن.

- الأفضل أن يقرأ في الركعات الثلاث الأخيرة سورة الأعلى، وسورة الكافرون، وسورة الإخلاص، وإن تركها بعض الأحيان فلا حرج عليه.

*****

[دعاء القنوت]

- دعاء القنوت في رمضان أفضل ، وهو ما يكون بعد الرفع من الركعة الأخيرة من قيام الليل (الوتر) ، ولو تركه في بعض الأحيان فلا بأس.
- كما يشرع رفع اليدين في قنوت الوتر لثبوته عن النبي ﷺ.
- ومن مخالفات الأئمة في دعاء القنوت : استمرار القنوت في كل وتر في رمضان قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : وكان ﷺ يقنت في ركعة الوتر أحياناً وإنما قلنا (أحياناً) ؛ لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه ، فلو كان ﷺ يفعله دائماً لنقلوه جميعاً عنه ، نعم رواه عنه أبي بن كعب

وحده[١] ، فدل على انه كان يفعله أحياناً ، ففيه دليل على انه غير واجب[٢] .

■ ان الإمام مخير بين ان يقنت أحياناً بعد الركوع لحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ ((**قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر**))[٣] ، وان يقنت قبل الركوع لحديث

---

[١] قال الشيخ عبد الله السلمي : (هذا ضعيف ، ضعفه احمد وابو داود ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقنت انما الخلاف هل أمر به ؟ فبعضهم قال أمر به لحديث الحسن في تعليمه : (اللهم إهدني فيمن هديت ..) وبعضهم ضعف رواية (علمني رسول الله ﷺ دعاء ادعو فيه في الوتر) وهذه ضعفها الدارقطني وغيره وهو اقرب .

[٢] صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٦٠) .

[٣] اخرجه البخاري .

أبي بن كعب رضي الله عنه قال : ((أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع))[1].

▪ ومن مخالفات الأئمة ما يحصل من بعضهم من إطالة الدعاء في القنوت ، وقد قال البغوي رحمه الله تعالى : (يكره إطالة القنوت ..)[2]، كما أن الإطالة في الدعاء إطالةً يربو زمنها على الزمن الذي قضيت فيه الصلاة جميعها أو حتى زمن القيام فيها والتشهد ، مخالف لسنته ﷺ ، فعن البراء رضي الله عنه قال : ((كان

---

[1] أخرجه النسائي وابن ماجة ، إرواء الغليل (٢/١٦٧) . قال الشيخ عبد الله السلمي : (ضعفه أحمد وأبو داود ولكن لو قنت قبل الركوع جاز ، لفعل ابن مسعود كما صح عنه . وليس من فعل النبي ﷺ) .

[2] المجموع (٣/٤٤١).

ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء))[1].

- ومن المخالفات : استعمال السجعات والكلمات المنمقة التي تشد الداعي ألفاظها أكثر مما تشده معانيها[2] .

- ومن أخطاء بعض المصلين – هداهم الله – أنهم عند رفع أيديهم في أثناء الدعاء يرفعون أبصارهم ، وهذا منهي عنه فقد كان النبي ﷺ ينهى عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة . وشدد في ذلك فقال ((**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع**

---

[1] متفق عليه.

[2] انتهى كلام الشيخ / عبد الله بن قعود .

إليهم أبصارهم)) وفي رواية: **((أو لتخطف أبصارهم))** .

▪ من المخالفات عدم التفريق بين جمل الدعاء وجمل الثناء في القنوت ، ومن ذلك أن يتدبر فيما يسمع من الإمام من القراءة وأن يفرق بين الدعاء والثناء والتحميد لله فيؤمن على الدعاء دون الثناء ، فمثلاً يُسمع من بعض الناس التأمين عند قول الإمام (**إنه لا يذل من واليت**) وهذا التأمين لا وجه له لأن عبارة الإمام من باب الإخبار لا من باب الدعاء .

وقد ورد عن معاذ القاري رحمه الله – صحابي صغير أقامه عمر يصلي التراويح – أنه قال في قنوته (**اللهم قحط المطر**) فقال من خلفه : آمين . فلما فرغ من صلاته . قال: قلت :

اللهم قحط المطر فقلتم آمين. الا تسمعون ما اقول ثم تقولون آمين[1].

■ ومن المخالفات ما يفعله بعض الناس بعد فراغهم من الدعاء من مسح الوجه في القنوت وغيره، وهذا المسح يحتاج إلى دليل صحيح صريح عن النبي ﷺ.

وسئل الإمام أحمد عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ من الوتر فقال: لم اسمع فيه بشيء. قال أبو داود: ولم أر أحمد يفعله. وقال البيهقي: فأما مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت وإن كان يروى عن

---

[1] مختصر قيام الليل للمروزي (ص ٣٠٢) .

بعضهم في الدعاء خارجها . وقد روي عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة ، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس ، فالأولى ألا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة[1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب له :

(وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة . وأما مسح وجهه

---

[1] (جزء في مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء) للشيخ / بكر بن عبد الله أبو زيد .

بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما الحجة ، والله أعلم)[1].

■ ومن المخالفات المبالغة في رفع الصوت بالدعاء في أثناء القنوت ، والسنة عدم المبالغة في الرفع .

قال تعالى : ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[2] ، قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى : الاعتداء في الدعاء على وجوه منها الجهر الكثير والصياح[3].

---

[1] (جزء في مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء) للشيخ / بكر بن عبد الله أبو زيد .

[2] سورة الأعراف : آية (٥٥) .

[3] تفسير ابن كثير (٢/٢٢٩) .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ : ((يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنه معكم إنه سميع قريب))[١]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : قال القرطبي فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر ، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين[٢].

- ومن المخالفات : تخصيص الإمام نفسه بالدعاء أو التكلم بضمير المتكلم : مثل: حسبي به كفيلاً .

---

[١] أخرجه البخاري .

[٢] فتح الباري (١٣٥/٦) .

وقد قال النبي ﷺ : ((ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ..))[1] ، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمؤمنين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه[2] .

- **متى ينصرف المأموم ؟**

الأفضل أن يتابع المأموم الإمام في صلاة الليل حتى ينصرف الإمام ، أي ينتهي من صلاته ويتوجه بوجهه للمأمومين؛ لأن النبي ﷺ قال :

---

[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي ، وبوب عليه: (باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء).
[2] زاد المعاد (١/٢٦٤) .

((من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة))[1].

ولو أراد أن يصلي في بقية الليل زاد ما شاء ، ولا يعيد الوتر مرة ثانية ؛ لأنه لا وتران في ليلة.

- **مخالفات في صلاة التراويح :**

- انتظار الإمام ليبدأ ركعة جديدة ؛ لأن ما أدركه المصلي مع الجماعة مأجور عليه مهما كان قدره.

- تفويت صلاة العشاء لأجل التراويح ، بل إن بعضهم يسمع بعض المساجد قد شرع أهلها في صلاة العشاء ، ولا يقف ليصلي معهم ؛ لأنه

---

[1] صححه الألباني في سنن النسائي (٢٠٢/٣) .

يريد الصلاة في مسجد معين ، وهذا من تلبيس الشيطان عليه؛ لأن الشيطان صرفه عن المحافظة على الواجب إلى المحافظة على أداء النفل[١].

---

[١] وقد قسم ابن القيم رحمه الله تعالى مراتب الشيطان في إغواء بني آدم إلى سبع مراتب، وجعل الاشتغال بالمفضول عن الفاضل في المرتبة السادسة. فقال : (المرتبة السادسة : وهو أن يشغله بالعمل المفضول عما هو أفضل منه ليزيح عنه الفضيلة ويفوته ثواب العمل الفاضل فيأمره بفعل الخير المفضول ويحضه عليه ويحسنه له إذا تضمن ترك ما هو أفضل وأعلى منه. وقل من ينتبه لهذا من الناس فإنه إذا رأى فيه داعياً قوياً ومحركا إلى نوع من الطاعة لا يشك أنه طاعة وقربة ،فإنه لا يكاد يقول إن هذا الداعي من الشيطان فإن الشيطان لا يأمر بخير، ويرى أن هذا خير فيقول الداعي من الله ، وهو معذور=

= ولم يصل علمه إلى أن الشيطان يأمر بسبعين بابا من أبواب الخير إما ليتوصل بها إلى باب واحد من الشر وأما ليفوت بها خيراً أعظم من تلك السبعين بابا وأجل وافضل، وهذا لا يتوصل إلى معرفته إلا بنور من الله يقذفه في قلب العبد يكون سببه تجريد متابعة الرسول ﷺ وشدة عنايته بمراتب الأعمال عند الله واحبها إليه وارضاها له وأنفعها للعبد ، وأعمها نصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولعباده المؤمنين وخاصتهم وعامتهم ، ولا يعرف هذا إلا من كان من ورثة النبي ﷺ ونوابه في الأمة وخلفائه في الأرض ، وأكثر الخلق محجوبون عن ذلك فلا يخطر بقلوبهم ، والله يمن بفضله على من يشاء من عبادما بدائع الفوائد (٢/٢٦١-٢٦٢)؛ فإذا كان هذا الكلام بمن اشتغل بالمفضول عن الفاضل فكيف بمن ضيع أداء الفرض مع الجماعة في مقابل تحصيل النفل .

- الإخلال بأداء صلاة التراويح ، وذلك بنقرها والإسراع في القراءة بقصد الختمة[١].

---

[١] قال الشيخ محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى : [لا يخفى أن صلاة التراويح في كل ليلة من رمضان سنة مأثورة ، وقد اعتاد كثير من جهلة الأئمة في معظم المساجد أن يخففوها إلى هيئة يقعون بسببها في الإخلال بأركان الصلاة وسننها كترك الطمأنينة في الركوع والسجود وكسرد القراءة وإدماج حروف التلاوة بعضها ببعض ، وكله من الرغبة في العجلة ، وهذا وما أشبهه من أعظم مكايد الشيطان لأهل الإيمان ، يبطل على العامل عمله مع إتيانه به ، بل كثير ممن أطاعوا شيطان العجلة صلاتهم أقرب إلى اللعب منها للطاعة ، فحق على المصلي فرضاً أو نفلاً أن يقيم الصلاة بصورتها الظاهرة من القراءة والقيام والركوع والسجود ونحوها ، والباطنة من الخشوع وحضور القلب وكمال الإخلاص والتدبر والتفهم =

- عجلة بعض الأئمة في أداء صلاة التراويح تخفيفاً على المصلين ، وقد نهى النبي ﷺ عن نقر الصلاة وقال ﷺ : ((أسوا الناس سرقةً

= لمعاني القراءة والتسبيح ونحوها . فظاهر الصلاة حظ البدن والجوارح ، وباطنها حظ القلب والسر ، وذلك محل نظر الحق من العبد .

وقد ضرب الغزالي عليه رحمة الله مثلاً للذي يقيم الصلاة الظاهرة دون باطنها ، بمن يهدي لملك عظيم وصيفة ميتة لا روح فيها ، وللذي يقصر في شيء من ظاهرها بمن يهدي لذلك الملك وصيفة مقطوعة الأطراف مفقودة العينين، فهو والذي قبله متعرضان من الملك بهديتهما للعقاب والنكال لاستهانتهما بالحرمة واستخفافهما بحق الملك . ثم قال : فأنت تهدي صلاتك إلى ربك . فإياك أن تهديها بهذه الصفة فتستوجب العقوبة) إصلاح المساجد (ص ٨٥- ٨٦) .

الـذي يسـرق مـن صـلاته . قـالوا : يـا رسـول الله كيف يسرق من صلاته؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها)).

*****

[مدارسته ﷺ القرآن مع جبريل عليه السلام]

شهر رمضان شهر القرآن فقد قال الله تعالى :
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾[1].

- **وكان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن[2].**
- **قد أسرّ النبي ﷺ إلى فاطمة : ((إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وإنه**

---

[1] سورة البقرة : آية (١٨٤) .

[2] صحيح البخاري برقم (٦) ، وصحيح مسلم برقم (٢٣٠٨) .

عارضني العام مرتين ، ولا أراه إلاّ حضر أجلي))[1].

- **وقد قال الرسول ﷺ: ((الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة))**[2].

وكان السلف يكثرون من تلاوة القرآن في رمضان ، فكان بعضهم يختم في قيام رمضان في كل ثلاث ليال ، وبعضهم في كل سبع ، وبعضهم في كل عشر ، ومنهم من كان يقرأ القرآن في كل ليلتين في رمضان ، وكان النخعي يفعل ذلك في العشر الأواخر منه خاصة وفي بقية الشهر في ثلاث ، وكان الزهري إذا دخل رمضان قال : إنما هو تلاوة القرآن

---

(1) البخاري (٣٦٢٤).

(2) رواه أحمد .

وإطعام الطعام ، وكان مالك إذا دخل رمضان ترك مجالسة أهل العلم وأقبل على تلاوة القرآن من المصحف .

لذا فينبغي أن تعمر أوقات هذا الشهر بحفظ وتلاوة وتدبر القرآن والعمل به .

*****

[إكثاره ﷺ من الإحسان والبر والصدقة]

فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلَرَسُولُ الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة**))[1]،

وعلة زيادة جوده ﷺ في رمضان عنه في غيره: (أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود)[2].

---

[1] البخاري (٣٢٢٠).

[2] فتح الباري (٤١/١).

[إكثاره ﷺ من العمل في رمضان في آخر حياته]

فقد تضاعف اعتكافه في آخر عمره ، ومدارسته ﷺ القرآن مع جبريل مرتين فقد جاء عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : ((**كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه ، وكان يعتكف كل عام عشراً فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه**)) [1].

*****

[1] البخاري (٤٩٩٨) .

[تحفيزه ﷺ لأصحابه على المبادرة في العمل الصالح وبيان ثواب ذلك لهم]

يدل على ذلك : حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الحث على الصيام ، وفيه: ((**والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها**))[1].

أعمال تتأكد في رمضان :

- العمرة :

قال النبي ﷺ : ((**عمرة في رمضان كحجة معي**)) .

---

[1] البخاري (١٨٩٤) .

وقال ﷺ: ((إن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي))[1].

- الاعتكاف.
- اغتنام العشر الأواخر والاجتهاد فيها بالعبادة .
- تحري ليلة القدر .
- صدقة الفطر .
- ومن الأعمال الصالحة تفطير الصائمين فقد قال النبي ﷺ : ((من فطر صائماً كان له مثل اجره، غير انه لا ينقص من اجر الصائم

---

[1] صحيح البخاري برقم (١٨٦٣) وصحيح مسلم برقم (١٢٥٦).

شيئاً))[1]، قال شيخ الإسلام رحمه الله : والمراد بتفطيره أن يُشبعه[2]، وقد آثر عدد من السلف — رحمهم الله — الفقراءَ على أنفسهم بطعام إفطارهم ، منهم : عبد الله بن عمر ، ومالك بن دينار ، وأحمد بن حنبل وغيرهم. وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لا يفطر إلا مع اليتامى والمساكين .

- **ومن الأعمال المشروعة التي تتأكد في رمضان الدعاء فقد قال النبي ﷺ: ((ثلاث**

---

[1] رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال :حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٧٨) من حديث زيد بن خالد .

[2] الاختيارات الفقهية (١٠٩) .

دعـوات مسـتجابات : دعـوة الصـائم ، ودعـوة المظلوم ، ودعوة المسافر))[1] .

- التوبـة وهـي واجبـة في كـل وقـت و متـأكـدة في رمضان ولذا قال النبي ﷺ : ((رغم أنف رجل دخـل عليـه رمضـان ثـم انسـلخ قبـل أن يغفـر له))[2].
- كـثـرة النفقـة والإنفـاق والـنبي ﷺ يقـول : ((من تصدق بعدل تمرة مـن كسب طيب ، ولا يقبـل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلـها بيمينـه ،

---

[1] صحيح الجامع.

[2] رواه الترمذي.

ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل))[١].

ولذا ينبغي للإنسان في هذا الشهر العظيم :

[أن يهيئ الأجواء والنفوس للعبادة، وأن يسرع إلى التوبة والإنابة، وأن يفرح بدخول الشهر، وأن يتقن الصيام، والخشوع في التراويح، وتحري ليلة القدر، ومواصلة ختمه بعد ختمه مع التباكي والتدبر، وعمرة في رمضان تعدل حجة، والصدقة في رمضان مضاعفة، والاعتكاف في رمضان مؤكد][٢].

---

[١] رواه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (٧٠٢/٢)، والفلوّ : هو المهر (أي الحصان الصغير).

[٢] سبعون مسألة في الصيام. محمد صالح المنجد (١٥).

[اجتهاده ﷺ في العشر الأواخر من رمضان]

فقد قالت عائشة رضي الله عنها : ((**كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيره**))[١]، وحديثها الآخر قالت : ((**كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر**))[٢] .

وفي (**أيقظ أهله**) دلالة على وجوب حث الأسرة على أن تهتم باستغلال هذه الأوقات فيما يرضي الله عز وجل .

*****

---

[١] مسلم (١١٧٥).

[٢] مسلم (١١٧٤) .

[اعتكافه وخلوته بربه ﷺ]

- قال الإمام الزهري : **[عجباً للمسلمين ! تركوا الاعتكاف ، مع أن النبي ﷺ ، ما تركه منذ قدم المدينة حتى قبضه الله عزّ وجلّ]**[1] .
- الاعتكاف هو لزوم المسجد بنية مخصوصة ، لطاعة الله تعالى ، وهو سنة مؤكدة داوم عليها النبي ﷺ .
- والعجيب مع أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر ، وكان أزواجه يعتكفن معه ومن بعده ومع كونه ﷺ لم يدع الاعتكاف قط إلاّ أنه لم يرد حديث صحيح عنه ﷺ في فضل الاعتكاف ، وفي ذكر ثواب أهله ، وإنما نأخذ ثواب

---

[1] فتح الباري (٤/٢٣٤).

الاعتكاف من مدح أهله كما قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْعَٰكِفِينَ ﴾[١] ، ومن فعل النبي ﷺ ، والمواظبة عليه وإجماع أهل العلم .

- **من شروط الاعتكاف : (الإسلام ، التمييز ، الطهارة من الحدث الأكبر ولو طرأ [الحيض ، الجنابة ، النفاس] وجب على المعتكف الخروج، أن يكون في مسجد لقوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[٢] ولا يشترط أحد المساجد الثلاثة [الحرام/النبوي /الأقصى] لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[٣] ، وأما**

---

(١) سورة البقرة : آية (١٢٥) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٨٧) .

(٣) سورة البقرة : آية (١٨٧) .

حديث ((**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**))[1]فهو أكمل الاعتكاف).

- **لو نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى ، جاز له أن يعتكف في المسجد الأقصى أو المسجد الحرام أو المسجد النبوي ، لأنهما أفضل من المسجد الأقصى .**
- **أركان الاعتكاف:**(النية ، المكث في المسجد).
- **وقت الاعتكاف :** في أيّ زمان ويتأكد في رمضان في العشر الأواخر منه .
- **محظورات الاعتكاف:**

- الخروج من المسجد.

---

(1) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٠) .

- وطء الزوجة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[١] ومقدماته من التقبيل واللمس لشهوة ، حتى وإن اشترط ذلك ، ويكون شرطه باطلاً ؛ كل شرط احل ما حرم الله فهو باطل[٢].
- الحيض والنفاس .
- قضاء العدة، كأن يتوفى زوج المعتكفة فيجب عليها الخروج لقضاء العدة في منزلها .
- الردة عن الإسلام .

▪ تقلبه ﷺ في الاعتكاف في كل عشر من الشهر ، ثم استقراره في آخر الأمر على

---

[١] سورة البقرة : آية (١٨٧).
[٢] الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله (٦/٥٢٨).

الاعتكاف في العشر الأواخر منه ، لإدراك ليلة القدر ، فقد قال النبي ﷺ : ((**إني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ، ثم أتيت فقيل لي : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه**))[1]، وحديث عائشة رضي الله عنها : ((**أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله**))[2].

- أمرُه ﷺ بأن يضرب له خباء في المسجد يخلو وحده بربه ، يدل عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه : ((**أن رسول الله ﷺ اعتكف في قبة**

---

[1] مسلم (١١٦٧).

[2] البخاري (٢٠٢٦) .

تركية على سدتها قطعة حصير ، قال : فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه فكلم الناس))[1].

قال ابن القيم : [كل هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ومجلبة للزائرين ، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم ، فهذا لون ، والاعتكاف النبوي لون ، والله الموفق] [2] .

▪ دخوله معتكفه إذا صلى فجر اليوم الأول من العشر التي يريد اعتكافها ، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان

---

[1] ابن ماجة (١٧٧٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (١٤٣٧) .
[2] زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٩٠) .

رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه))[1] أي صباح يوم العشرين من رمضان، وقد ذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً إلى أن المعتكف يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها ، فعليه أن يدخل بغروب شمس يوم عشرين .

■ حرصه ﷺ وهو معتكف على حسن مظهره ونظافة جسده ، كما في حديث عروة قال : ((أخبرتني عائشة أنها كانت ترجّل – تعني رأس رسول الله ﷺ – وهي حائض ورسول الله ﷺ

---

[1] مسلم (١١٧٢) .

حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض))[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((**إن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة ، إذا كان معتكفاً**))[٢]وفي هذا الحديث فوائد منها:

- **الفائدة الأولى** : جواز إخراج المعتكف بعض بدنه ، وأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف لقولها : ((**إن كان رسول اللهﷺ ليدخل عليّ رأسه**)).

---

[١] البخاري (٢٩٦) .

[٢] متفق عليه.

- **الفائدة الثانية** : جواز اشتغال المعتكف بترجيل الراس ، وأن هذا الفعل لا ينافي هيئة الاعتكاف.

- **الفائدة الثالثة** : جواز محادثة المعتكف لأهله.

▪ أنه كان ﷺ في اعتكافه لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، يدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها قالت : ((**السُنَّة على المعتكف ان لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ..**)) [1].

---

[1] ابود اود (٢٤٧٣) ، وقال الألباني في صحيح السنن (٢١٦٠) : حسن صحيح .

- زيارة أهله ﷺ له في حال اعتكافه وحديثه معهن، يدل لذلك حديث صفية رضي الله عنها قالت : ((**كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت**))[١].
- عدم خروجه ﷺ من معتكفه إلا لحاجة يدل لذلك قول عائشة رضي الله عنها : أنه ﷺ ((**كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً**))[٢].
- إخراج بعض جسده من المعتكف لحاجة ، لقول عائشة رضي الله عنها قالت: ((.. **كان**

---

[١] البخاري (٢٠٣٩) .
[٢] البخاري (٢٠٢٩) .

يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض))[1].

- تركه ﷺ للاعتكاف في رمضان – لمصلحة توجيه نسائه نحو الأفضل وتطييب نفوسهن والتأليف بينهن – مع قضائه له في العشر الأول من شوال من نفس العام، يدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخبائه فضُرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: آلبر تردن؟! فأمر بخبائه فقُوِّض وترك**

---

[1] البخاري (١٨٩٠).

الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال))[1].

- خروجه ﷺ من معتكفه مصبحاً لا ممسياً من الليلة التي تلي اعتكافه، كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ((**أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه**))[2].

- أنه ﷺ لم يعتكف عاماً لخروجه في سفر فاعتكف من العام القادم عشرين ، يدل لذلك حديث أنس بن مالك ﷺ قال : ((**كان النبي**

---

[1] البخاري (١٩٠٠) ومسلم (٢٧٠٠)، واللفظ له .

[2] البخاري (٢٠٢٧) .

ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين)) [1].

- **الأصح أن الصوم مستحب للمعتكف في غير شهر رمضان ، وليس شرطاً كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى : لم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط ، بل قالت عائشة رضي الله عنها : ((لا اعتكاف إلا بصوم)) أخرجه أبوداود (٢٤٧٣)، وهذا فيه بعض النظر ، فقد نقل أن النبي ﷺ اعتكف في شوال ، ولم يثبت أنه كان صائماً في هذه الأيام التي اعتكفها، ولا أنه كان مفطراً .**

---

[1] الترمذي (٨٠٣)، وقال : حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح السنن (٦٤٤) .

■ يستحب للمعتكف أن يكثر من نوافل العبادات كالصلاة ، وقراءة القرآن ، والذكر ، وقراءة الكتب الدينية [1] .

■ للمعتكف أن يقطع اعتكافه متى شاء ، قبل انقضاء المدة التي نواها .

■ يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد إذا أُمنت الفتنة وإلا فلا ، وإذا اعتكفت في مسجد لا تُقام فيه الجماعة فلا حرج عليها ، مالم تكن هناك فتنة .

■ مصليات البيوت ومصليات النساء في مدارس البنات وغيرها لا يصح الاعتكاف فيها لأنها ليست مساجد حقيقة ولا حكماً[2] .

---

[1] صيام رمضان (فضائله - آدابه - أحكامه - قيامه) ، إعداد : محمد بن جميل زينو (ص ٣٢) .

- من نذر أن يعتكف ومات قبل أن يوفي بنذره ، فيعتكف عنه الولي[1] ، ولا بديل له (ولا يجزئ عنه) إلا ذلك.

مسألة : إذا نذر أن يعتكف أيّاماً هل يلزم التتابع ؟

- يلزم التتابع في النذر عن تعيين زمن معين كأن يقول : الأسبوع القادم ، العشر الأوائل من شهر كذا.

- ولا يلزم التتابع إذا نذر عدداً ، مثل: عشرة أيّام ، أسبوعً ولم يعين الأسبوع[2].

---

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله (٥١٣/٦).

(١) الشرح الممتع لا بن عثيمين رحمه الله (٤٥٩/٦).

(٢) الشرح الممتع لا بن عثيمين رحمه الله (٥٢٢/٦).

[ليلة القدر]

- **سبب التسمية :** لأن الله تعالى يقدّر فيها الأرزاق والآجال وحوادث العام كلها . كما قال تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾[1].
- **فضلها:** قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥ ﴾ .

---

[1] سورة الدخان : آية (٤) ، وهذا التقدير تقدير سنوي مفصل ،وهناك تقدير عمري يكتب على الجنين وهو في بطن امه ، وتقدير قديم كتبه الله على الخلائق قبل خلق السموات والأرض بخمسين الف سنة في اللوح المحفوظ (الشرح الممتع ٦/٤٩٥،٤٩٤).

فمن فضائل هذه الليلة:

- أنها ليلة نزل فيها القرآن الكريم هداية للناس، قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره : أنزل الله القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا، ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة على رسول الله ﷺ [1].

- أنها خير من الف شهر (تزيد على ٨٣ سنة).

- وصفها الله تعالى بأنها مباركة كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ ﴾ [2].

- أنها تنزل فيها الملائكة ، والروح ، (أي يكثر تنزل الملائكة في هذه الليلة لكثرة بركتها ،

---

[1] تفسير ابن كثير ٤/٥٢٩.

[2] سورة الدخان : آية (٣) .

والملائكة ينزلون مع تنزل البركة والرحمة، كما يتنزلون عند تلاوة القرآن، ويحيطون بحلق الذكر، ويضعون أجنحتهم لطالب العلم بصدق تعظيماً له)[١].

- أن الملائكة تنزل فيها بالخير والبركة والرحمة .

- وصفها الله تعالى بأنها سلام؛ أي سالمة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءا أو يعمل فيها أذى كما قاله مجاهد[٢]. أو لكثرة السلامة فيها من العقاب والعذاب، بما يقوم به العبد من طاعة الله تعالى .

---

[١] تفسير ابن كثير (٥٣١/٤) ، والروح هو جبريل عليه السلام وقد خصه بالذكر لشرفه.

[٢] تفسير ابن كثير (٥٣١/٤).

- ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾[1]، اي يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة أمر السنة وما يكون فيها من الآجال والأرزاق، وما يكون فيها إلى آخرها، كل أمر محكم لا يبدل ولا يغير [2]، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وكتابته له، ولكن يُظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو وظيفتهم[3].

- ان الله تعالى يغفر لمن قامها إيماناً واحتساباً ما تقدم من ذنبه، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: ((من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)).

---

[1] سورة الدخان : آية (٤) .

[2] تفسير ابن كثير (١٣٨/٤، ١٣٧) .

[3] شرح صحيح مسلم للنووي (٥٧/٨) .

• **وقت ليلة القدر :**

هي في العشر الأواخر، قال ﷺ : ((**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**))[1]، وفي ليالي الوتر آكد، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ((**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر**))[2]. وهي في السبع الأواخر أقرب ؛ لحديث: ((**.. فمن كان متحريها ، فليتحرها في السبع الأواخر**))[3]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ((**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى ، في سابعة**

---

[1] رواه البخاري.

[2] رواه البخاري (٤/٢٥٩) .

[3] متفق عليه .

تبقى ، في خامسة تبقى))[1]، وفي صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت قال : خرج النبي ﷺ ليخبرنا ليلة القدر فتلاحى – أي تخاصم وتنازع – رجلان من المسلمين ، فقال : **((خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان فرُفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة))**.

قال شيخ الإسلام رحمه الله : **[لكن الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة سبع وعشرين ، وليلة تسع وعشرين ، ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ : ((لتاسعة تبقى ،**

---

[1] رواه البخاري (١٩١٧) .

لسابعة تبقى ، لخامسة تبقى ، لثالثة تبقى))
فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الإشفاع وتكون الاثنان والعشرون تاسعة تبقى ، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى ، وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح ، وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر ، وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعها][1].

- **وأرجى الليالي :**

- ليلة القدر في السبع الأواخر أرجى ، ولذلك جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام ،

---
[1] الفتاوى (٢٥/ ٢٨٤ ، ٢٨٥).

في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : ((أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر))[1].

- وهي في ليلة سبع وعشرين ، أرجى ما تكون ، وهذا مذهب أكثر الصحابة وجمهور العلماء ، حتى أبي بن كعب ﷺ كان يحلف لا يستثني

---

[1] رواه البخاري ومسلم ، وقد ذكر شيخ الإسلام أنها ترى في اليقظة كان يرى الإنسان أنواراً وخيراً وما يتبع ذلك ... ، والرؤيا إذا تواطأت على شيء فهذا دليل على صدقها ، والرؤيا تسر المؤمن ولا تضره ، ولكن ليست هي شرعاً من عند الله إلاّ إذا أقرها النبي ﷺ ، وهذا انقطع بموته عليه الصلاة والسلام ، والنبي ﷺ قال : (لم يبق من المبشرات إلاّ الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو تُرى له) رواه مسلم .

أنها ليلة سبع وعشرين، قال زر ابن حبيش : فقلت : بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر ؟ قال: بالعلامة ، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها [١]، وكذلك قال ابن عباس ﷺ : [أنها ليلة سبع وعشرين] واستنبط ذلك استنباطاً عجيباً من عدة أمور، فقد ورد أن عمر ﷺ جمع الصحابة وجمع ابن عباس معهم وكان صغيراً فقالوا : إن ابن عباس كأحد أبنائنا فلم تجمعه معنا؟ فقال عمر : إنه فتى له قلب عقول ، ولسان سؤول ، ثم سأل الصحابة عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها من العشر الأواخر من رمضان ، فسأل ابن

---

[١] رواه مسلم (٢/٢٦٨) .

عباس عنها ، فقال : إني لأظن أين هي ، إنها ليلة سبع وعشرين ، فقال عمر : وما أدراك ؟ فقال: إن الله تعالى خلق السموات سبعاً ، وخلق الأرضين سبعاً، وخلق الإنسان من سبع ، وجعل الطواف سبعاً ، والسعي سبعاً ، ورمي الجمار سبعاً . فيرى ابن عباس أنها ليلة سبع وعشرين من خلال هذا الاستنباطات ، وكأن هذا ثابت عن ابن عباس .

ومن الأمور التي استنبط منها أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين: أن كلمة فيها من قوله تعالى : ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها ﴾ هي الكلمة السابعة والعشرون من سورة القدر .

وهذا ليس عليه دليل شرعي ، فلا حاجة لمثل هذه الحسابات ، فبين أيدينا من الأدلة

الشرعية ما يغنينا، لكن كونها ليلة سبع وعشرين أمر غالب وليس دائماً والله أعلم .

- ورجح بعض العلماء أنها تنتقل وليست في ليلة معينة كل عام ، بل تنقل من عام إلى عام، قال النووي رحمه الله : [**وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك ، ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها**][1].

وقد أخفى الله تعالى علينا علمها رحمة بنا؛ ليكثر العمل الصالح في طلبها فيزداد العبد قرباً من الله ، وليتبين أيضاً الجاد في طلبها من الكسلان المتهاون ؛ وليجتهد العباد في طلبها،

---

[1] المجموع (٦/٤٥٠) .

كما أخفى ساعة الاستجابة التي في يوم الجمعة وغيرها.

وقد يظهر الله علمها لبعض العباد، كرامة لهم لكن لا يشترط لإدراك الأجر أن يعلم بها، فمن قامها ناله أجرها، ولو لم يعلم بها.

- **الدعاء فيها:**

مما يستحب قوله ما علمه النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها أن تقول فيها: ((**اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**))[1] وفي رواية: ((**اللهم إنك عفو كريم تحب العفو ..**)).

---

[1] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، قال الألباني: صحيح (جامع الترمذي ٥/٥٣٤).

- **العمرة فيها :**

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : تخصيص تلك الليلة بالعمرة بدعة[١] .

- **العلامات التي تعرف بها ليلة القدر :**

- أنها في العشر الأواخر ، وتأكد في أوتار العشر الأواخر.

- أن الشمس لا شعاع لها في صبيحة يومها[٢].

ثبت في صحيح مسلم من حديث أبيّ بن كعب

---

[١] الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله تعالى : (٦/٤٩٦).

[٢] أورد القاضي عياض الأندلسي المالكي رحمه الله في كون الشمس تخرج لاشعاع لها في صبيحة ذلك اليوم قولين:

١/أنها علامة جعلها الله لها. =

ﷺ أن النبي ﷺ أخبر أن من علاماتها: ((**أن الشمس تطلع صبيحتها لا شُعاع لها**))[١].

- تكون الشمس حمراء ضعيفة عند طلوعها في ذلك اليوم. ثبت من حديث ابن عباس عند ابن خزيمة، ورواه الطيالسي في مسنده، وسنده صحيح أن النبي ﷺ قال: ((**ليلة القدر طلقة، لا حارة ولا باردة، تُصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة**))[٢].

- روى الطبراني بسند حسن من حديث واثلة ابن الأسقع ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**ليلة القدر**

= ٢/أن ذلك لكثرة الملائكة تلك الليلة وحركة نزولها وصعودها.

[١] مسلم (٧٦٢).

[٢] صحيح ابن خزيمة (٢٩١٢) ومسند الطيالسي.

بلجة - أي مضيئة - ، لا حارة ولا باردة ، لا يرمى فيها نجم - أي لا ترسل فيها الشهب -))[1].

- تكون الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى .

- **العلامات التي لا تصح :**

- أن ماء البحر يكون عذباً .
- لا تصيح فيها الكلاب .
- لا تنهق فيها الحمير .
- تضع الأشجار فروعها على الأرض .

---

[1] رواه الطبراني في الكبير انظر مجمع الزوائد (١٧٩/٣) ، مسند أحمد.

- ترى الأنوار فيها ساطعة حتى في الأماكن المظلمة .
- تسلم الملائكة على أهل المساجد .

*****

[أحاديث ضعيفة يكثر ذكرها في رمضان]

- حديث : ((شهرٌ اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار)).
- حديث : ((اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان)) .
- حديث : ((من ادرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له ، كتب الله له مئة الف شهر رمضان فيما سواها ، وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله ، وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة)).
- حديث : ((من افطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض ، لم يقضه صوم الدهر وإن صامه)).

▪ حديث : ((صوموا تصحوا)).

▪ حديث : ((لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان)).

▪ حديث : ((ان امرأتين صامتا ، وأن رجلاً قال: يا رسول الله إن هاهنا امرأتين قد صامتا وإنما كادتا أن تموتا من العطش ، فأعرض عنه أو سكت ، ثم عاد ، وأراه قال بالهاجرة - قال: يا نبي الله إنما والله قد ماتتا أو كادتا أن تموتا ، قال : ادعهما ، قال : فجاءتا ، قال : فجيء بقدح أو عس ، فقال لإحداهما : قيئي ، فقاءت قيحاً أو دماً وصديداً ولحماً . حتى قاءت نصف القدح ، ثم قال للأخرى : قيئي ، فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ، ثم قال : إن هاتين صامتا

عما أحل الله، وافطرتا على ما حرم الله عز وجل عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس».

■ حديث: «نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله مضاعف ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور».

*****

[زكاة الفطر]

من رحمة الله تعالى بنا أن شرع لنا من العبادات ما نكمل به النقص الحاصل في أدائنا للفرائض والواجبات.

وزكاة الفطر هي صدقة تجب بالفطر في رمضان ، وأضيفت الزكاة إلى الفطر لأنها سبب وجوبها .

- **حكمها:**

هي فرض على كل مسلم ومسلمة صام أو لم يصم فعن ابن عباس ﷺ قال : [**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد**

الصلاة فهي صدقة من الصدقات][1]، وقد اجمع العلماء على انها فرض[2].

■ **من تجب عليه زكاة الفطر:**

- هي فرض على المسلمين . قال عبد الله بن عمر ﷺ : [فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، او صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة][3].

- ولا تجب عن الحمل، ولا بأس بإخراجها كما فعل ذلك عثمان بن عفان ﷺ.

---

[1] رواه أبو داود.

[2] المغني ج ٢ (باب صدقة الفطر) .

[3] رواه البخاري ومسلم .

- يخرجها الإنسان عن نفسه، وعمن تلزمه مؤونته ونفقته من زوجة أو قريب، إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم ، فإن استطاعوا فالأفضل أن يخرجوها عن أنفسهم .

- لا تجب إلا على من وجد ما يزيد عن حاجته وحاجة عياله من نفقة يوم العيد وليلته ، فإن لم يجد إلا بعضها أخرجه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1].

- تجب على المستطيع ، قال الشافعي : [وكل من دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم أدّاها عنهم وعنه ، وإن لم يكن عنده إلا

[1] سورة التغابن : آية (١٦) .

ما يؤدي عن بعضهم أداها عن بعض ، وإن لم يكن عنده إلا مؤنته ومؤنتهم يومه فليس عليه ولا على من يقوت عنه زكاة] [١]، وقال النووي رحمه الله: [**المعسر لا فطرةَ عليه بلا خلاف.. والاعتبار باليَسار والإعسار بحال الوجوب)** [٢] .

- قال الشافعي رحمه الله [**ويؤدي ولي المعتوه والصبي عنهما زكاة الفطر وعمّن تلزمُهُما مُؤنته كما يؤدي الصحيح عن نفسه]** [٣].

- يخرج الإنسان عن نفسه وزوجته – وإن كان لها مال – وأولاده الفقراء ووالديه الفقيرين ، والبنت التي لم يدخل بها زوجها . فإن كان

---

[١] الأم (باب زكاة الفطر) ج ٢.

[٢] المجموع (ج ٦) شروط وجوب صدقة الفطر.

[٣] الأم (ج ٢) باب زكاة الفطر .

ولده غنياً لم يجب عليه أن يخرج عنه ، ويُخرج الزوج عن مطلقته الرجعية لا الناشز ولا البائن ، ولا يلزم الولد إخراج فطرة زوجة أبيه الفقير لأنها لا تجب عليه نفقتها.

- يبدأ بالأقرب فالأقرب ، بنفسه فزوجته فأولاده ثم بقية القرابة اقربهم فأقربهم على حسب قانون الميراث .

- الخادم إن كان له أجرة مقدرة كل يوم أو كل شهر لا يُخرج عنه الصدقة لأنه أجير والأجير لا يُنفق عليه[1].

---

[1] الموسوعة (٢٣/٢٣٩) .

- إذا أسلم الكافر يوم الفطر ؛ فقد قال مالك [من أسلم قبل طلوع الفجر من يوم الفطر استحب له أن يؤدي زكاة الفطر][1] .
- إذا أعطى فقيراً أقل من صاع فلينبهه لأن الفقير قد يخرجها عن نفسه .
- يجوز للفقير إذا أخذ الفطرة من شخص وزادت عن حاجته أن يدفعها هو عن نفسه أو أحد مما يعولهم إذا علم أنها تامة مجزئة.
- الديْن لا يمنع زكاة الفطر ، وإذا كان الإنسان مديوناً وطالبه صاحب الدين بدينه وليس عنده إلاّ صاع فإنه يعطيه الصاع وتسقط عنه زكاة الفطر.

---

[1] المدونة ج ١.

- إذا وكّل المزكّي شخصاً بإخراج الزكاة عنه فلا تبرأ الذمة حتى يتأكد أن الوكيل قد أخرجها ودفعها فعلاً [١].

■ **جنس الواجب في الفطرة :**

- يجب إخراجها من طعام الآدميين ، من غالب قوت البلد ، ولا يجزئ إخراجها من غيره.

- لا يجزئ إخراج القيمة ، لأنه خلاف ما أمر به الرسول ﷺ ، ومخالف لفعل الصحابة رضي الله عنهم ، وإخراجها نقداً يخرجها من كونها شعيرة وسنة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية.

---

[١] مجالس شهر رمضان ؛ أحكام زكاة الفطر للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

ويجوز إخراجها من المكرونة المصنوعة من القمح ولمن يتأكد ان الوزن هو وزن صاع القمح.

■ **مقدارها:**

صاع نبوي وهو ما يعادل (كيلوين واربعين غراماً = ٢.٤٠ كغ) .

■ **وقت وجوبها:**

تجب بغروب الشمس ليلة العيد على من كان من أهلها، فمن مات قبل الغروب ، أو ولد بعد الغروب ولو بدقائق لم تجب عليه ، ، وتجب على من مات بعد الغروب ، أو ولد قبل الغروب.

■ **زمن إخراجها:**

لها وقتان، وقت فضيلة ، ووقت جواز.

فأفضل وقت لإخراجها: صباح يوم العيد ، قبل الصلاة . عن ابن عمر أن النبي ﷺ ((**أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة**))[1]؛ ولذا استحب تأخير صلاة الفطر.

ويجوز إعطاؤها قبل يوم العيد بيوم أو يومين،كما فعل ابن عمر ،كما في صحيح البخاري .

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، فلا تقبل ممن أخرها بلا عذر ، وهي في حقة صدقة من الصدقات لحديث : ((**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي**

---

[1] متفق عليه .

صدقة من الصدقات))[1]، فإذا أخرها لعذر فيخرجها بعد الصلاة.

ومن جاءه خبر العيد بغتةً فيقضيها غير آثم ولو بعد العيد[2].

▪ **مكان إخراجها:**

- تصرف زكاة الفطر إلى الأصناف الثمانية التي تصرف فيها زكاة المال وهذا هو قول الجمهور .

- يدفعها إلى فقراء البلد الذي هو مقيم فيه ، فإن كان في بلد لا يُعرف فيه المستحقون، أو ليس فيه مستحقون بعد البحث فإنه يوكل من يدفعها عنه في بلد آخر .

---

[1] رواه أبو داود (١٣٧١) .

[2] الشرح الممتع لا بن عثيمين رحمه الله (١٧٤/٦).

- والمستحق للزكاة هم الفقراء والمساكين[1]، ومن عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها، فيعطون بقدر حاجتهم.
- يجوز أن يعطى الفقير أكثر من فطرة ، ويجوز توزيع الفطرة على أكثر من فقير.
ويجوز أن يدفع عن نفسه زكاة الفطر إذا أخذها من شخص آخر بعد أن يتأكد من كيلها.
- ولو أراد دفعها إلى شخص فلم يجده ولم يجد وكيلاً له وخاف خروج الوقت فعليه أن

---

[1] والمسكين جاء تعريفه في قول النبي ﷺ : (**الذي لا يَجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له ، فيتصدّق عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً**) متفق عليه .

يدفعها إلى مستحق آخر ولا يؤخرها عن وقتها.

- لا يجوز لدافع الزكاة شراؤها ممن دفعها إليه[1].

- ومن المخالفات أن بعض الناس لا يتحرى فيمن يؤدي إليهم زكاته، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: [**ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله. فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين. فمن لا يصلي**

---

[1] فتاوى الشيخ ابن عثيمين.

من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة في أوقاتها] [١].

- أن بعض الناس يعطي زكاته شخصاً أو عائلة ما من الناس ، وربما أوصى معارفه بأنه يعرف إنسانا فقيراً أو عائلة فقيرة ، ولا ينظر للشخص أو العائلة هل تستحق الزكاة أم لا ، ولكنه كان يعرفها منذ سنين ، وقد يكون ذلك المستحق للزكاة مستغنياً عنها وليس من أهلها .

*****

[١] الاختيارات الفقهية (١٨٩) .

[**العيد**]

يقول الشيخ مصطفى السباعي عن المعنى الإنساني للعيد : [في العيد يشترك أعداد لا حصر لها من أبناء الشرق والغرب بالفرح والسرور في وقت واحد فإذا الإنسانية تلتقي على الشعور المشترك بالغبطة ، وإذا أبناء الأمة الواحدة على اختلاف ديارهم ، يشتركون في السراء كما يشتركون في الضراء . ففي العيد تقوية لهذه الروابط الفكرية والروحية التي يعقدها الدين بين أبنائه من مختلف اللغات والأقوام].

- العيد اسم لكل ما يُعتاد ويعود ويتكرر ، والأعياد شعارات توجد لدى كل الأمم سواء أكانت كتابية أم وثنية أم غير ذلك .
- للأمم الكافرة أعياد ترتبط بأمور دنيوية كبداية سنة أو تنصيب حاكم ، وللنصارى أعياد

خاصة بهم فمثلاً العيد الذي يكون في الخميس الذي يزعمون أن المائدة انزلت فيه على عيسى عليه السلام ، وعيد راس السنة (الكريسمس) وعيد الشكر والعطاء ، وللمجوس أعيادهم الخاصة بهم مثل عيد المهرجان وعيد النيروز وغيرهما ، وللباطنية أيضاً أعيادهم مثل عيد الغدير الذي يزعمون أن النبي ﷺ بايع فيه علياً رضي الله عنه بالخلافة وبايع فيه الأئمة الاثني عشرية من بعده، وقد تميز المسلمون بأعيادهم فقد قال الرسول ﷺ : ((**إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا**)).

▪ عن أنس بن مالك ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، قال : ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية! قال رسول الله ﷺ : ((**قد ابدلكم الله خيراً منهما: يوم الأضحى ، ويوم الفطر**)).

- **شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة .**
- **يحرم صوم يومي العيد لحديث أبي سعيد الخدري رضي عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر**[١] .
- **ما يشرع فعله يوم العيد :**

١. **الغسل يوم العيد والتطيب والتنظف :** وقد صح في الموطأ وغيره أن عبد الله بن عُمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى[٢]، وذكر النووي رحمه الله تعالى اتفاق العلماء على استحباب الاغتسال لصلاة العيد.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أخذ عمر جبة من إستبرق تُباع في السوق فأخذها فأتى

---

[١] رواه مسلم (٨٢٧) .

[٢] الموطأ (٤٢٨) .

بهـا رسـول الله ﷺ فقـال : يـا رسـول الله ابتـع هـذه تجمّل بهـا للعيـد والوفـود فقـال لـه رسـول الله ﷺ : ((**إنمـا هـذه لبـاس مـن لا خـلاق لـه**)) [1]، وقـد أقـر النبي ﷺ عمـر علـى التجمـل لكنـه أنكـر عليـه شـراء هذه الجبة لأنها من حرير.

وعـن جـابر رضي الله عنـه قـال : كـان للـنبي ﷺ جبـة يلبسها للعيـدين ويـوم الجمعـة[2]. كمـا جـاء عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين.

واسـتحب بعـض العلمـاء إزالـة شـعر الإبطـين والعانة وتقليم الأظافر لأن ذلك من تمام الزينة .

---

[1] رواه البخاري (٩٤٨).

[2] صحيح ابن خزيمة.

٢. **الأكل في العيدين** : السنة أن يأكل في عيد الفطر شيئاً قبل الصلاة ، والأفضل أن يأكل تمرات وتراً ، ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً .. كما ورد عنه ﷺ .

٣. **المشي إلى الصلاة** : يستحب التبكير ليكون قريباً من الإمام ، فيحصل أجر التبكير ، وانتظار الصلاة ، والقرب من الإمام ، ويستحب له المشي ، فعن علي ﷺ قال : (**من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً ، وأن تأكل شيئاً قبل الخروج**) .

ومن السنة أن يذهب من طريق ويرجع من آخر لحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق**)[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (**كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه**)[2].

---

[1] رواه البخاري (٩٨٦) .

[2] رواه مسلم .

كما يستحب أن يذهب ماشياً ويعود ماشياً[١] .

٤. التكبير في العيد :

- ثبت أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى ، وحتى يقضي الصلاة ، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير . قال تعالى بعد ذكر آيات الصيام : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٢] .

- ومما يسن : رفع الصوت بالتكبير في المساجد والدور والطرق .

- ويكبر في الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان ، ويستمر حتى فراغ الإمام من الخطبة لكنه لا يكبر في الخطبة إلا تبعاً للإمام.

---

[١] رواه أبو داود .

[٢] سورة البقرة : آية (١٨٥) .

- ويتأكد التكبير عند الخروج إلى المصلى وانتظار الصلاة ، كما أنه لا ينبغي التكبير الجماعي .

وعن الوليد بن مسلم قال : سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدين ، قالا : نعم كان عبدالله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الإمام.

وكان ابن شهاب الزهري رحمه الله تعالى يقول : (**كان الناس يكبرون منذ يخرجون من بيوتهم حتى يدخل الإمام**).

- **صفة التكبير :**

ورد في مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه كان يكبر أيام التشريق : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. ورواه ابن أبي شيبة مرة أخرى بالسند نفسه بتثليث التكبير.

وروى المحاملي بسند صحيح أيضاً عن ابن مسعود : الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر وأجلّ ، الله أكبر ولله الحمد[1] .

ويستحب إظهار التكبير في المساجد والمنازل والطرق والأسواق ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : (ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد وهذا باتفاق الأئمة)، وثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يكبر إذا غدا إلى المصلى يوم العيد .

٥. صلاة العيد:

- وهي سنة مؤكدة واحتجوا بحديث الأعرابي في أن الله لم يوجب على العباد إلا خمس صلوات و قال بعض العلماء بوجوبها ، قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ

---

[1] الإرواء ٣/١٢٦.

وَٱنْحَرْ ﴾[١]، وقد واظب عليها النبي ﷺ، بل مما يؤكد الحرص عليها انه امر بخروج النساء لها، فعن أم عطية قالت: (**امرنا رسول الله ﷺ ان نخرج في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قالت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: لتلبسها أختها من جلبابها**)[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ: (**كان يخرج نساءه وبناته في العيدين**)[٣].

---

[١] سورة الكوثر : آية (٢) .

[٢] رواه مسلم وللشيخ ناصر الألباني رسالة سماها (صلاة العيدين في المصلى هي السنة).

[٣] رواه ابن ماجة والبيهقي .

- ولا ينبغي للقادر على صلاة العيد أن يتساهل بها، ويتخلف عنها، كما ينبغي حث الأولاد على حضورها وحتى الصبيان ، والنساء.
- اشترط بعض العلماء (وهم الحنفية والحنابلة) لوجوب صلاة العيدين الإقامة والجماعة . وقال بعضهم إن شروطها هي شروط صلاة الجمعة ما عدا الخطبة فإن حضورها ليس بواجب .
- تكون صلاة العيد في مصلى[1]، فقد كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى الذي على باب المدينة الشرقي . ولم يصلِّ بمسجده ﷺ إلاّ مرة واحدةً أصابهم المطر[2] ، وقد قال الحافظ في

---

[1] يعد مصلى العيد مسجداً ، ولهذا منع الرسول ﷺ الحيض أن يمكثن فيه وأمرهن باعتزاله .
[2] زاد المعاد لابن القيم (١/ ٤٤١-٤٤٨).

الفتح : وفيه الخروج إلى المصلّى، ولا يكون في المسجد إلا عن ضرورة .

- **وقت صلاة العيد** : من بعد طلوع الشمس ، وارتفاعها قيد رمح إلى زوال الشمس ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (**وكان ابن عمر مع شدة اتباعه لا يخرج حتى تطلع الشمس ويكبر من بيته إلى المصلى**)[1] .

- وصلاة العيد بلا أذان ولا إقامة[2]، ولا قول (الصلاة جامعة) ولا يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً كما جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا

---

[1] زاد المعاد (١٢١/١) .

[2] أخرجه البخاري .

بعدهما[1]. إلاّ إذا كانت في المسجد فيصلي تحية المسجد قبل أن يجلس .

- كان عليه الصلاة والسلام يؤخر صلاة عيد الفطر ، ويُعجل الأضحى[2] .

- **صفة صلاة العيد** : صلاة العيد ركعتان ، تبدأ الأولى بتكبيرة الإحرام ، ثم يكبر بعدها سبع تكبيرات ، وقيل : ست ، وفي الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات غير تكبيرات الانتقال ، وهذا التكبير سنة لا تبطل الصلاة بتركه. ويرفع يديه مع كل تكبيرة .

- وأما ما يقال بين التكبيرات فقد جاء عن حماد بن سلمة عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في المسجد

---

[1] سنن أبي داود (١١٥٩) .

[2] زاد المعاد (١/١٢١) .

فقال الوليد: إن العيد قد حضر فكيف أصنع ؟ فقال ابن مسعود : يقول : الله أكبر ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله ، ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ..إلخ[1]، وقيل يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة[2].

- ثم يقرأ بعد التكبير الفاتحة ، ثم يقرأ بعدها في الركعة الأولى ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وفي

---

[1] رواه الطبراني ، وهو حديث صحيح مخرج في الإرواء وغيره.

[2] قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتاب أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين : (وأما ما يقال بينها - التكبيرات الزوائد في صلاة العيد - فقد ذكر العلماء أنه يحمد الله ، ويصلي على النبي ﷺ ، وإن لم يفعل فلا حرج ، وأما رفع اليدين مع كل تكبيرة فهو سنة) .

الثانية ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ وهو أكثر ما ورد أنه ﷺ يقرأ أو يقرأ في الأولى : ﴿ قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾، وفي الثانية ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾.

- ثم يخطب الإمام بالناس خطبتين بعد الصلاة ، ويكثر التكبير أثناءها، ولا يلزم حضور الخطبتين ، فعن عبد الله بن السائب ﷺ ، قال شهدت العيد مع النبي ﷺ ، فلما قضى الصلاة قال : ((**إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب**)).

- ومن فاتته صلاة العيد صلى ركعتين أو أربعاً[1] .

---

[1] وقيل يسن لمن فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها أن يقضيها ع' ى صفتها ، قال البخاري : باب (إذا فاته العيد يصلي ركعتين) قال الشيخ ابن عثيمين =

- ولو ادرك المأموم إمامه اثناء التكبيرات الزوائد يكبر مع الإمام ويتابعه ولا يلزمه قضاء التكبيرات الزوائد لأنها سنة وليست واجبة.

■ **المنبر في مصلى العيد:** قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/١٢٢- ١٢٣) : (**ولم يكن هناك منبر يرقى عليه ولم يخرج منبر المدينة وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض)، ثم قال :(ولا ريب ان**

= رحمه الله: (الصحيح أنها لا تقضى – صلاة العيد – ، وأن من فاتته صلاة العيد سقطت عنه ، بخلاف الجمعة ، فإن الجمعة إذا فاتت الإنسان صلى الظهر ، والفرق بينهما أن صلاة الظهر فرض الوقت ، فإذا لم يتمكن الإنسان من صلاة الجمعة وجب أن يصلي الظهر ، بخلاف العيد فإن العيد صلاة اجتماع إن أدرك الإنسان فيها الاجتماع وإلا سقطت عنه) [أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين] لابن عثيمين رحمه الله .

المنبر لم يكن ليخرج من المسجد وأول من أخرجه مروان بن الحكم فأنكر عليه .

وأما منبر اللبن والطين فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة كما هو في الصحيحين فلعله ﷺ كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع أو دكان وهي التي تسمى مصطبة...).

▪ **التهنئة[1] بالعيد:**

التهنئة من العادات الحسنة ، ولا محذور فيها، بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وفيه تأليف للقلوب.

- وقد كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: (**تقبل الله منا ومنك**) ، فمن

---

[1] للاستزادة حول موضوع التهنئة يراجع كتاب : (منتقى الآداب الشرعية) ، ص ١٤٥.

جبير بن نفير ، قال : كان النبي ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض ، تُقُبِّل منا ومنك[١]، وهي افضل من قول : عيدك مبارك ، وكل عام وأنت بخير، وعيد سعيد، من العائدين أو الفائزين[٢]، كما يجوز قولها.

▪ **لو اتفق عيد وجمعة** : قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتاب [أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين] : (إذا صادف يوم الجمعة يوم العيد فإنه لا بد أن تقام صلاة العيد ، وتقام صلاة الجمعة . كما كان النبي ﷺ يفعل . ثم من حضر صلاة العيد فإنه يعفى عنه - عن صلاة الجمعة -).

---

[١] ابن حجر إسناده حسن ، الفتح ٢/٤٤٦.

[٢] مخالفات رمضان . للشيخ / عبد العزيز السدحان . ص١٥٢.

- **مخالفات في الأعياد:**

- اعتاد كثير من الناس زيارة المقابر يوم العيد بحجة معايدة الموتى، وقد قال النبي ﷺ: ((**لا تجعلوا قبري عيداً..**))[١].

- ومن المخالفات التي تحصل في الأعياد : (التشبه بالكفار في الملابس والعادات ، تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ، استمرار الأحقاد بين الناس ، تبرج النساء وخروجهن بالزينة والفتنة ، الدخول على النساء والاختلاط ، مصافحة الأجنبيات والرسول ﷺ يقول : ((**لأن يطعن في راس احدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امراة لا تحل له**))[٢] ، الغناء والاحتفالات).

---

[١] رواه ابو داود .

[٢] رواه الطبراني .

▪ **إذا لم يعلموا بالعيد إلا من الغد:** عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا : غُمَّ علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد[1] .

*****

---

[1] رواه الخمسة ، صحيح: الإرواء ٣/١٠٢.

[صيام الست من شوال]

• عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((**من صام رمضان ، ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**))[1]، ويوضحه قوله ﷺ: ((**صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام الستة بشهرين، فذلك صيام السنة**)).

• قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: [إذا صام الإنسان ستة أيام من شوال سقطت عنه البيض ، سواء صامها عند البيض او قبل أو بعد لأنه يصدق عليه أنه صام ثلاثة أيام من الشهر ، وقالت عائشة رضي الله عنها : ((**كان**

---

[1] رواه مسلم .

النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر لا يبالي اصامها من اول الشهر او وسطه او آخره))، وهي من جنس سقوط تحية المسجد بالراتبة.

- لا يصح صيام ست من شوال إلاّ باستكمال رمضان لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((**من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال**))، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : ((**من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**))[1] والمراد بالدهر هنا العام الواحد والسنة الواحدة ، وذلك أن صيام رمضان يعدل صيام عشرة اشهر وصيام ست من

---

[1] رواه مسلم واحمد والنسائي.

شوال يعدل شهرين فتلك سنة كاملة ، وقد جاء في الحديث ان النبي ﷺ قال : ((**صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة أيام بعدة شهرين ، فذلك صيام السنة**))[١].

• يمكن الشروع في صيام الست من شوال ابتداء من ثاني أيام شوال لأن يوم العيد يحرم صيامه ، ويمكن ان تصوم الستّ في اي يوم من شوال شئت وخير البر عاجلة .

• لا يلزم في صيام الست أن تكون متتابعة ، وإن كان الأفضل ان يصومها متتابعة لئلا يعرض له عارض يمنعه ، وقد قال تعالى : ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[٢] .

---

[١] صحيح الجامع.

[٢] سورة البقرة : آية (١٤٨) .

- **لا يشرع قضاء الست من شوال بعد انسلاخ شوال ؛ لأنها سنة فات محلها ، سواء تركت لعذر او لغير عذر .**

*****

[وبعد رمضان]

الاستقامة بعد رمضان :

في ختام شهر رمضان يسبغ الله فضله على عباده ، ويجود عليهم بأنواع العطايا ، ويكثر فيه العتق من النار ، وهي أعظم نعمة تستدعي الشكر قال الله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

ومن المؤسف في نهاية الشهر أن كثيراً من الناس تتغير أحواله ، فيهجر ما كان عليه من الطاعات ، ويترك ما حافظ عليه من الواجبات، فيكون مثل الذي بنى بيتاً ثم هدمه ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ

---

[1] سورة البقرة : آية (١٨٥) .

أنكَـٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[1].

والخطير في الأمر أن من هذه حاله قد يرجع إلى أسوأ مما كان عليه ؛ فقد يعاقبه الله بسبب زيغه بعد اهتدائه ، فيزيغ قلبه ، ويصير عليه الران ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾[2]، **وقال عز وجل :** ﴿ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[3].

---

[1] سورة النحل : آية (٩٢) .

[2] سورة الصف : آية (٥) .

[3] سورة المطففين : آية (١٤، ١٥) .

والاستقامة: هي الاستمرار على طاعة الله تعالى ؛ لقوله عز وجل :﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾[1]؛ لذا فلا يجوز أن نجعل التوبة والعبادة أمراً موسمياً ، مؤقتاً بشهر رمضان ينتهي بانتهائه .

ومن الأمور التي ينبغي الاهتمام بها بعد العمل مسألة قبول العمل : هل قبل أم لا ؟

ومما يعين على قبول العمل :

١) استصغار العمل وعدم العجب والغرور به :

فلقد كان من صفات المخلصين أنهم يستصغرون أعمالهم ، ولا يرونها شيئاً ، حتى لا يعجبوا بها ، ولا يصيبهم الغرور فيحبط

---

[1] سورة الحجر : آية (٩٩) .

أجرهم . ومما يعين على استصغار العمل : [معرفة الله تعالى ، ورؤية نعمه ، وتذكر الذنوب والتقصير] .

ولنتأمل كيف أن الله تعالى يوصي نبيه ﷺ بذلك بعد أن أمره بأمور عظام فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾[1] .

٢) الخوف من رد العمل وعدم قبوله :

لقد كان السلف يخافون ويشفقون من عدم قبول أعمالهم ، قال الله تعالى في وصف حالهم : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا

---

[1] سورة المدثر : آية (١-٦) .

سَٰبِقُونَ ﴾[1]. وقد فسرها النبي ﷺ بأنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون ويخافون الا يتقبل منهم .

واثر عن علي ﷺ انه قال : (**كونوا لقبول العمل اشد اهتماماً منكم بالعمل ، الم تسمعوا الله عز وجل يقول : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[2]**) .

٣) الرجاء وكثرة الدعاء :

الخوف من الله وحده لا يكفي ، إذ لا بد من نظيره وهو الرجاء ، لأن الخوف بلا رجاء يسبب القنوط واليأس ، والرجاء بلا خوف يسبب

---

[1] سورة المؤمنون : آية (٦٠، ٦١).

[2] سورة المائدة : آية (٢٧) .

الأمن من مكر الله ، وكلها أمور مذمومة تقدح في عقيدة الإنسان وعبادته .

فإن الإنسان يرفع يديه سائلاً الله قبول عمله ، وهذا ما فعله أبونا إبراهيم خليل الرحمن وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام ، كما حكى الله عنهما في بنائهما الكعبة فقال : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[1].

٤) كثرة الاستغفار :

مهما حرص الإنسان على تكميل عمله فإنه لا بد من النقص والتقصير ، ولذلك علمنا الله كيف نرفع هذا النقص فأمرنا بالاستغفار

---

[1] سورة البقرة : آية (١٢٧) .

بعد العبادات ، فقال بعد أن ذكر مناسك الحج : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1]، وكان ﷺ يقول بعد كل صلاة : ((استغفر الله)) ثلاث مرات .

٥) الإكثار من الأعمال الصالحة (لنجعل عمرنا كله رمضان) :

المداومة على الأعمال الصالحة من الأهمية في الشريعة الإسلامية بمكان ، وتظهر أوجه أهميتها بما يلي :

- أن فرائض الله – عز وجل – إنما فرضت على الدوام ، وهي أحب الأعمال إلى الله تعالى .

[1] سورة البقرة : آية (١٩٩).

- ان من هدي النبي ﷺ المداومة على الأعمال الصالحة ، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((**كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً اثبته**))[1] .

- ان الأعمال المداوم عليها احب الأعمال إلى الله ، قال رسول الله ﷺ : ((**أحب الأعمال إلى الله ادومها وإن قل**))[2] .

- ان من فاته شيء من الأعمال التي يداوم عليها من صلاة ليل ، أو قراءة قرآن ، ونحوها استحب له قضاؤه ، ولولا ما للمداومة من اهمية ما شرع له ذلك .

---

[1] رواه مسلم .

[2] متفق عليه .

وبعد ..

فأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل
خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين .

الفهرس

مقدمة ٢
فضائل شهر رمضان ٩
فضائل الصوم ١٥
حاله ﷺ مع رمضان قبل قدومه ٢٦
إكثاره ﷺ من الصيام في شعبان ٢٦
تبشيره ﷺ أصحابه بقدومه وتهيئتهم للاجتهاد فيه بذكر بعض خصائصه .. ٢٨
تعليم النبي ﷺ لزوجاته وأهل بيته ما يتعلق بالصيام وحثه لهن على العبادة ... ٢٩
بيانه ﷺ لأصحابه الكرام بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالصيام ٣٠
حكم التهنئة بدخول الشهر ٣٤
حكم الصيام ٣٧
صوم التطوع :
الصيام المسنون ٤١
الأيام التي يكره صومها ٤٧

الأيام التي يحرم صومها ٤٩
أحكام صيام شهر رمضان :
ثبوت دخول الشهر ٥٤
صيام اليومين الأخيرين من شعبان........ ٥٨
صيام يوم الشك ٥٩
شروط وجوب الصيام ٥٩
شروط صحة الصيام ٦٠
مفطرات الصوم :
الأكل والشرب ٦٧
ما كان في معنى الأكل والشرب ٦٧
الجماع ٦٩
إنزال المني باختياره بمباشرة أو استمناء ٧٣
الراجح في خروج المذي ٧٥
التقيؤ عمداً ٧٥
خروج دم الحيض والنفاس ٧٥
اختلاف أهل العلم في الحجامة ٧٦
من أفطر ناسياً أو مخطئاً ٧٩

ابتلاع ما علق بين أسنانه بغير قصد ٨١
إذا كان في لثته قروح أو دميت بالسواك ٨١
النخامة والنخاعة ٨١
ما يعرض للصائم من جرح أو رعاف أو
ذهاب للماء بغير اختيار ٨٢
استخدام معجون الأسنان ٨٣
مسائل في الصيام :
من جهل فرض الصوم في رمضان ، أو جهل
تحريم الطعام أو الوطء ٨٤
صيام الكافر ٨٤
صيام الصغير ٨٥
صيام المجنون ٨٧
صيام الهرم ٨٨
العاجز عن الصوم ٨٨
صيام المسافر ٩٠
المريض الذي يرجى شفاؤه ٩٩
صيام المغمى عليه ١٠٢

من مات أثناء الشهر ١٠٣
صيام الحائض..................... ١٠٣
الحامل والمرضع..................... ١٠٦
من احتاج للفطر لدفع الضرر عن غيره ١٠٧
السجين والمحبوس..................... ١٠٧
إعلان الفطر ١٠٨
أحكام القضاء ١٠٩
من مات وعليه صوم نذر ١١٠
سواكه ﷺ في حال الصيام ١١٠
صبه ﷺ الماء على رأسه وهو صائم ١١٤
مضمضته واستنشاقه ﷺ وهو صائم ١١٥
وصاله ﷺ ١١٥
سحب الدم ١١٦
خروج الدم ١١٧
البلد الذي فيه ليل ونهار ١١٧
الذين يفطرون قبل تحلة صومهم ١١٧
تذوق الطعام ١٢١

الفتاة التي بلغت فخجلت واستمرت تفطر ١٢٢
الإفطـار:
وقت الإفطار ١٢٤
الأذان للفطر ١٢٦
الفطر مع أذان المذياع ١٢٦
إذا شك في الغروب فأكل أو شرب ١٢٧
مخالفة أهل الكتاب في الفطر ١٢٨
تعجيل الفطر ١٢٩
السنة في الفطر ١٣٠
الدعاء عند الفطر ١٣٠
تناول الإفطار ١٣٢
السحور:
الصلاة على المتسحرين ١٣٤
الحرص على السحور ١٣٤
ترك السحور فيه تشبه بأهل الكتاب .. ١٣٥
في السحور بركة ١٣٥
وقت السحور ١٣٦

تعجيل السحور ١٣٧
طعام السحور ١٣٨
شرب الماء أثناء الأذان............................ ١٣٩
شرب ما في يده إذا أذن المؤذن ١٤٠
حد الإمساك ١٤٠
الأذان للفجر قبل الوقت بمدة........... ١٤٣
لو فعل شيئاً من المفطرات ظاناً بقاء الليل ١٤٥
من أكل أو شرب أو جامع ظاناً طلوع الفجر ١٤٦
قيامه ﷺ الليل في رمضان :
خروجه ﷺ إلى المسجد ليصلي فيه من الليل ١٤٧
عدد الركعات في قيامه ﷺ ١٤٧
أنه ﷺ لم يكن يقوم الليل كله ١٤٨
غالب قيامه ﷺ كان منفرداً خشية أن يفرض القيام على أمته ١٤٩
فضل صلاة الليل ١٥٠

إطالته ﷺ لصلاة القيام ١٥١
من أحكام صلاة التراويح والقيام :
مشروعية الجماعة فيها ١٥٣
السبب في ترك النبي ﷺ لإمامة
الناس.. ١٥٤
وقتها ١٥٤
حضور النساء للجماعة ١٥٥
عدد ركعاتها ١٥٦
القراءة في التراويح ١٥٧
دعاء القنوت :
حكم دعاء القنوت ١٦٢
رفع اليدين في قنوت الوتر ١٦٢
استمرار القنوت في كل وتر في رمضان ١٦٢
موضع القنوت في كل وتر في رمضان ١٦٢
موضع القنوت في الصلاة ١٦٣
إطالة الدعاء في القنوت ١٦٤
استعمال السجعات والكلمات المنمقة ١٦٥

رفع الأبصار أثناء القنوت ١٦٥
عدم التفريق بين جمل الدعاء وجمل الثناء.. ١٦٦
مسح الوجه بعد الفراغ من الدعاء ١٦٧
المبالغة في رفع الصوت أثناء الدعاء ١٦٩
تخصيص الإمام نفسه بالدعاء ١٧٠
متى ينصرف المأموم؟ ١٧١
مخالفات في صلاة التراويح ١٧٢
مدارسته ﷺ القرآن مع جبريل ﷺ....... ١٧٨
إكثاره ﷺ من الإحسان والبر والصدقة ١٨١
إكثاره ﷺ من العمل في رمضان في آخر حياته ١٨٢
تحفيزه ﷺ لأصحابه على المبادرة في العمل الصالح وبيان ثواب ذلك لهم..... ١٨٣
أعمال تتأكد في رمضان ١٨٣
اجتهاده ﷺ في العشر الأواخر من رمضان ١٨٨

اعتكافه وخلوته بربه ﷺ :

فضل الاعتكاف ١٨٩
شروط الاعتكاف ١٩٠
أركان الاعتكاف ١٩١
وقت الاعتكاف ١٩١
محظورات الاعتكاف ١٩١
أمره ﷺ بأن يضرب له خباء في المسجد ١٩٣
دخوله ﷺ إلى معتكفه ١٩٤
حرصه ﷺ على حسن مظهره ونظافة جسده أثناء الاعتكاف ١٩٥
عيادة المريض وشهود الجنازة ومباشرة النساء للمعتكف ١٩٧
زياره أهله له ﷺ في حال اعتكافه ١٩٨
عدم خروجه ﷺ من معتكفه إلا لحاجة ١٩٨
تركه ﷺ للاعتكاف في رمضان ١٩٩
وقت خروجه ﷺ من معتكفه ٢٠٠

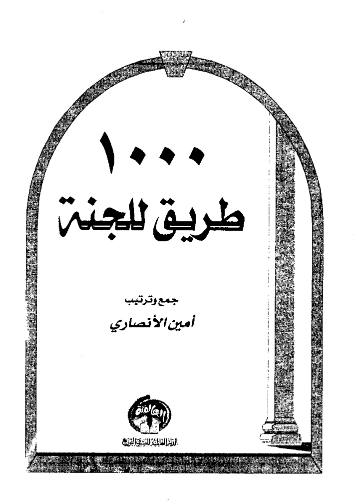
أنه ﷺ لم يعتكف عاماً لخروجه في سفر
فاعتكف من العام القادم عشرين ٢٠٠
الصيام للمعتكف في غير رمضان ٢٠١
الإكثار من النوافل للمعتكف ٢٠٢
اعتكاف المرأة ٢٠٢
الاعتكاف في مصليات البيوت وما
شابهها ٢٠٢
نذر الاعتكاف ٢٠٣
ليلة القدر:
سبب التسمية ٢٠٤
فضلها ٢٠٤
فضائل ليلة القدر ٢٠٥
وقت ليلة القدر ٢٠٨
الدعاء في ليلة القدر ٢١٥
العمرة في ليلة القدر..................... ٢١٦
العلامات التي تعرف بها ليلة القدر ٢١٦
العلامات التي لا تصح في ليلة القدر ٢١٨

أحاديث ضعيفة في شأن رمضان............ ٢٢٠
زكاة الفطر:
حكمها ٢٢٣
من تجب عليه زكاة الفطر ٢٢٤
جنس الواجب في الفطرة ٢٢٩
مقدارها ٢٣٠
وقت وجوبها ٢٣٠
زمن إخراجها ٢٣٠
أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر ٢٣١
مكان إخراجها ٢٣٢
العيد:
ما يشرع فعله يوم العيد ٢٣٨
الغسل والتطيب والتنظف ٢٣٨
الأكل في العيدين ٢٤٠
المشي إلى صلاة العيد ٢٤٠
التكبير في العيد.................................. ٢٤١
صلاة العيد.. ٢٤٣

حكم صلاة العيد ٢٤٣
التساهل بصلاة العيد ٢٤٥
الإقامة والجماعة لصلاة العيد ٢٤٥
صلاة العيد في مصلى ٢٤٥
وقت صلاة العيد ٢٤٦
صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة ٢٤٦
صفة صلاة العيد ٢٤٧
ما يقال بين التكبيرات في صلاة العيد ٢٤٧
القراءة في صلاة العيد ٢٤٨
الخطبة في صلاة العيد ٢٤٩
من فاتته صلاة العيد.............................. ٢٤٩
المنبر في مصلى العيد ٢٥٠
التهنئة بالعيد ٢٥١
لو اتفق عيد وجمعة ٢٥٢
مخالفات في الأعياد................................ ٢٥٣
إذا لم يعلموا بالعيد إلا من الغد ٢٥٤
صيام الست من شوال :

فضل صيامها ٢٥٥
لا يصح صيامها إلا باستكمال صيام
رمضان ٢٥٦
متى يبدأ بصيامها؟ ٢٥٧
التتابع في صيامها ٢٥٧
قضائها ٢٥٨
وبعد رمضان :
الاستقامة بعد رمضان ٢٥٩
أمور تعين على قبول العمل ٢٦١
١ - استصغار العمل وعدم العجب به ٢٦١
٢ - الخوف من رد العمل وعدم قبوله ٢٦٢
٣ - الرجاء وكثرة الدعاء ٢٦٣
٤ - كثرة الاستغفار ٢٦٤
٥ - الإكثار من الأعمال الصالحة ٢٦٥
وبعد ٢٦٧
الفهرس.. ٢٦٨




١٠٠٠
طريق للجنة
جمع وترتيب
أمين الأنصاري


أكثر من
١٠٠٠ دعوة
في اليوم والليلة
إعداد
خالد الحسينان